

الفتاوى المعاصرة ، واقعها ومعايير ضبطها

إعداد

محمد سالم سلامة الحجايا

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار ، ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٥/٥/٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة، (الفتاوى المعاصرة ، واقعها ومعايير ضبطها)، وأجيزت

بتاريخ: ٥ / ٥ / ٢٠١٠ م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
.....

الدكتور ذياب عبدالكريم عقل ، مشرفاً

أستاذ- الفقه المقارن

.....
.....

الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحيين ، عضواً

أستاذ- الفقه المقارن

.....
.....

الدكتور محمد محمود أبو ليل ، عضواً

أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

.....
.....

الدكتور شويش هزاع المحاميد ، عضواً

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

جامعة مؤتة

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٥/٥/٢٠١٠ م.

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا محمد سالم سرور مخمسية الحجابيا ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ
من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٤

نموذج رقم (١٨)
أقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: محمد سالم محمد الفخار الرقم الجامعي: ٨٠٥٦٤٩
التخصص: العضو العلمي الكلية: الدراسات العليا

عنوان الرسالة / الأطروحة

لصناديق المصارف، دراسة مقارنة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها المسارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بأعداد رسائلي / أطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارفا عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسائلي /أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠١٤

توقيع الطالب: [موقع]

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: [موقع] التاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠١٤

الإهداء

إلى والدي الكريمين ... حباً وتقديراً واحتراماً .. وفاءً و عرفانا ،
أدامهما الله ، وقد رباني وأرشداني لكل خير ومكرمة ...
إلى أشقائي وشقيقاتي ...
إلى زوجتي وأبنائي... وقد أعانوني ، وأخذت من وقتهم الكثير ...
إلى كل السائرين في الأرض يبتغون حكم الله ، ومصلحة هذا الدين ، ويسعون لخدمته...
أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

أقدم شكري الجزيل ، إلى الأستاذ الدكتور ذياب عبدالكريم عقل، الذي أشرف على هذه الرسالة على جهوده وتوجيهاته المستمرة ، والذي لم يبخل بعلمه الوفير، وأقدم شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل ، الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة : الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحيين ، والدكتور شويش المحاميد ، والدكتور محمد محمود أبو ليل، الذين كان لمناقشتهم الأثر الكبير في الارتقاء بمستوى الرسالة ، وأقدم شكري للأخ والصديق الدكتور عبد الله المراعية على دعمه ومساندته ، والشكر الموصول لكل من ساهم بتقديم العون لإتمام هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

| | |
|---------|---|
| هـ..... | الإهداء..... |
| و..... | شكر وتقدير..... |
| ز..... | فهرس المحتويات..... |
| ح..... | الملخص باللغة العربية..... |
| ١..... | المقدمة..... |
| ١..... | مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها..... |
| ٢..... | الدراسات السابقة..... |
| ٣..... | منهجية البحث..... |
| ٥..... | الفصل التمهيدي : تعريف الفتوى ومشروعيتها، وشروطها، وشروط المفتي..... |
| ٦..... | المبحث الأول : تعريف الفتوى ومشروعيتها..... |
| ١٠..... | المبحث الثاني: شروط الفتوى والمفتي..... |
| ١٣..... | المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الفتوى..... |
| ١٥..... | الفصل الثاني : واقع الفتاوى في العصر الحديث ومشكلاتها..... |
| ١٦..... | المبحث الأول : المجامع الفقهية ودورها في الفتوى المعاصرة..... |
| ٢٤..... | المبحث الثاني: حصر الفتوى في هيئة معينة..... |
| ٢٨..... | المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في الفتاوى المعاصرة..... |
| ٣١..... | المبحث الرابع : مشكلات الفتاوى المعاصرة..... |
| ٣٧..... | الفصل الثالث : ضوابط الفتوى المعاصرة..... |
| ٣٨..... | المبحث الأول : التمكن من العلم الشرعي والإحاطة بفقته الواقع..... |
| ٤٨..... | المبحث الثاني : الالتزام بالإفتاء الجماعي في القضايا المستجدة والمشكلة..... |
| ٥٢..... | الخاتمة..... |
| ٥٢..... | أولا : النتائج..... |
| ٥٢..... | ثانيا : التوصيات..... |
| ٥٤..... | قائمة المصادر والمراجع..... |
| ٥٨..... | قائمة الملاحق..... |
| ٦٨..... | ABSTRACT |

الفتاوى المعاصرة : واقعها ، ومعايير ضبطها

إعداد

محمد سالم سلامة الحجايا

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبدالكريم عقل

الملخص باللغة العربية

لما كان للفتوى عظيم الأثر في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع تصرفاتهم وأحوالهم ، فقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على واقع الفتوى وضوابطها في العصر الحديث. تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الفتوى ، وشروطها ، وآثارها ، والى شروط المفتي ، وحاول الباحث بيان واقع الفتوى المعاصرة ، من خلال : دور المجامع الفقهية ، وأثرها ، وأهم منجزاتها ، ومن خلال دور وسائل الإعلام في الفتوى، وآثارها السلبية والايجابية، وبيان أهم المشكلات المعاصرة للفتوى ، وأسبابها . ومن ثم وضع معايير لضبط الفتوى.

وقد قام الباحث بدراسة تحليلية مفصلة شملت أهم المجامع الفقهية الإسلامية ، والقرارات الصادرة عنها ، ودراسة الفتوى في وسائل الإعلام ، وذلك لبيان منهجية الإفتاء في هذه المجامع ، وأهم المسائل التي عالجتها ، واستخلاص أثر وسائل الإعلام في الفتوى ، والتعرف على مشكلات الفتوى المعاصرة ، وأخيرا أشارت الدراسة إلى مجموعة من الضوابط للفتوى في العصر الحديث.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة ، والتوصيات اللازمة ، التي يرى الباحث أنها تساعد على معالجة قضايا الإفتاء ، وضبط الفتوى والارتقاء بها.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا أفضل شريعة أنزلت على العالمين ، والصلاة والسلام على النبي العربي الأُمي ، الذي ثبت قواعد الملة وأرسى دعائم الدين .

إن التصدر للإفتاء في الإسلام شأن ذو خطر ، حتى السلف الصالح من الأمة : صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ، وتابعيهم بإحسان ، والأئمة المهديين ، والعلماء الراسخين ، يتهيّبون الإقدام على الفتوى ، ويتدافعونها ، وما ذاك إلا لعظم أمرها ، ومسؤوليتها تقوى منهم ، وخشية لله من عواقب وتبعات هذا المنصب ، وخوفاً من القول على الله بلا علم ، فالمفتي يبلغ عن رب العالمين وقائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبليغ الأحكام ، واستنباطها بحسب نظره واجتهاده ، وقائم بفرض الكفاية في بيان أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين وإقامة الحجة على الناس ، وهو معرض للخطأ أيضاً .

ورغم عظم هذه المنزلة للإفتاء في الإسلام ، إلا أنه في هذا العصر قد تجرأ على الفتوى من ليس أهلاً لها ، فوجد من ليس له أي مؤهل علمي ، وممن هو من غير ذوي الاختصاص بعلموم الشريعة ، وممن لم يستجمع شروط الاجتهاد ، الذين لا علم لهم باستنباط الفتاوى والأحكام والاستدلال عليها ، يخوضون أحكام الشرع ، وصاروا أهل تصدّر للإفتاء ، فانتشرت فتاوى متناقضة ، وفتاوى انحرفت عن الصواب ، تمس عموم الأمة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمسائل الكبرى في الدين ، وقد سهل انتشارها التطور الكبير في وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة في الإعلام .

ومن هنا كان البحث في واقع الفتاوى ، ومعايير ضبطها ، لا سيما في هذا العصر ، الذي اختص بكثرة نوازلها ، وتشعبها ، والذي تستدعي الحاجة فيه ، إلى إعادة النظر في طرائق الفتوى ووسائلها ، والبحث في هذا الموضوع ، الذي لم يعط حقه من البحث .

ودراسة واقع الفتوى في هذا العصر، يتطلب دراسة مجموعة كبيرة من الأبعاد المتداخلة والمعطيات المعقدة ، في كافة الجوانب السياسية والاجتماعية، وغيرها ، ولا تقتصر على المفتي وحده ، وإنما واقع المجتمع ، وواقع الدولة الحديث ، والأنظمة والقوانين والسياسات ، والوسائل المؤثرة ، خاصة الإعلامية، وتأثيرها ، إضافة إلى واقع الحياة التي يعيشها الناس ، والتغيرات المتسارعة ، وغير ذلك ، وهذا بحاجة إلى البحث المستفيض ، لكل من هذه الأبعاد والمعطيات ، لذا اقتضت في دراسة واقع الفتوى على أبرزها ، مثل: مؤسسات الإفتاء الجماعي ، ووسائل الإعلام وأهم المشكلات في واقع الفتوى ، ثم تعرضت لأهم الضوابط التي يمكن أن تعالجها

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة التالية :

ما واقع الفتوى في العصر الحديث ؟

ما مدى جواز حصر الإفتاء في هيئة رسمية وهل يمنع أحاد الفقهاء منه ؟

ج- هل يجب حصر الفتوى في القضايا العامة في الاجتهاد والإفتاء الجماعي ؟

د- ما هي المشكلات المعاصرة للفتوى ؟

هـ- ما هي ضوابط الفتوى في العصر الحديث ؟

أهمية الدراسة وأهدافها :

يتوقع من الدراسة ، أن تقوم بإبراز واقع الفتوى المعاصرة ، في ظل ما يشهده هذا العصر من كثرة المتغيرات والمستجدات وتنوعها ، وانحراف بعض هذه الفتاوى وتضاربها، وتعددتها أحيانا في المسألة الواحدة ، خاصة مع انتشار الفضائيات والانترنت ، ووسائل الإعلام المختلفة وإساءة الفهم لبعض أحكام الدين، وتصدي من لا يصلح للإفتاء للفتوى، إضافة إلى أهميتها في بيان دور المجامع الفقهية في الفتوى المعاصرة .

وتهدف الدراسة إلى إيجاد ضوابط ومعايير تحكم الفتوى وتمنع الانفلات في الإفتاء في العصر الحالي ، والكشف عن مشكلات الإفتاء وطرق معالجتها ومراعاة أحوال العصر بإيجاد مرجعية شرعية وقانونية للعمل في الفتوى.

الدراسات السابقة :

- **دراسة الحربي:** بدر مزعل الحربي بعنوان " الفقه بين التيسير والانفلات " ، رسالة ماجستير، وتركزت على موضوع التيسير وأنواعه وأسبابه وشروطه والتمييز بينه وبين الانفلات وأسبابه المتعلقة بنتائج الرخص وتتبع الأقوال الشاذة وتحدثت عن شروط الاجتهاد ، وشروط الفتوى في الفقه الإسلامي باعتبار أن الفتوى من المفاهيم التي لها علاقة بالتيسير . وتوصل الباحث إلى نتائج من أهمها : ان أسباب التيسير يجب أن تؤخذ من الشرع وبشروط تكسبها التوازن ، وان الانفلات ليس من مقاصد الشرع وان أسبابه كثيرة يجمعها الجهل والحرص على الدنيا ، وان الفتوى يجب أن تقوم على معرفة واقع المسلمين ، ودعا الباحث إلى استخلاص المسائل التي يتيقن فيها الإجماع ونشرها والاستفادة منها .
- **دراسة حسونة:** عارف حسونة وعنوانها " مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر " ، أطروحة دكتوراه ، حيث وضحت الدراسة مناهج الاجتهاد المعاصر والمؤثرات العصرية في الانتقاء والترجيح وضوابط المصلحة في المنهج الاستصلاحي في الاجتهاد ، وقام بعرض مجموعة أمثلة على الاجتهاد المعاصر متوصلا إلى نتائج عدة من أهمها : إن مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر تدور على سبعة أنواع هي : الاجتهاد المذهبي ، والانتقائي الإنشائي ، والاستصلاحي والجماعي ، والظاهري ، والتسويغي ، وظهور منهج جديد هو " المنهج القانوني " ، وأنه ينبغي مراعاة المؤثرات العصرية في الانتقاء والترجيح ، وان من هذه المناهج ما هو حري بالترك لما له من أخطاء مثل " المنهج الظاهري والمنهج التسويغي " .
- **دراسة أبو مدرة:** جابر أبو مدرة وعنوانها " أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي " ، أطروحة دكتوراه ، وتناولت هذه الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالفتوى وشروطها ، وتعرضت إلى أهم شروط وصفات المفتي والمستفتي عند العلماء المسلمين وشروط العمل في الفتوى ، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي: ضرورة مراعاة شروط صحة الفتوى ومراعاة أحوال الناس واعتبار حاجاتهم .
- **دراسة الملاح:** حسين محمد الملاح: بعنوان " الفتوى نشأتها وتطورها –أصولها وتطبيقاتها " ، أطروحة دكتوراه مطبوعة ، تحدثت عن الجانب التاريخي للفتوى وبيان نشأتها عبر العصور الإسلامية ومراحل تطورها وأصولها الشرعية وتطبيقاتها في عصر الصحابة والتابعين وشروطها في المذاهب الإسلامية وتوصلت إلى نتائج من أهمها : أن تطبيق الفتوى يتأثر بالحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الناس، وبالعرف، وغيرها.

دراسة الديرشوي: أنس محمد نوري الديرشوي، وعنوانها (ضوابط الفتوى في الفقه الإسلامي) ، رسالة ماجستير، وضحت هذه الدراسة تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد والقضاء ، وأهميتها وحكمها وشروط المفتين ، والمفتي المجتهد والمفتي المطلق وشروطهما ، والإصابة والخطأ في القطعيات ، ومجتهد التخريج ومجتهد التجريح ومجتهد الفتوى وضوابط عمل المفتي المقيد والتلفيق ، وتقليد المذاهب وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها : أن هناك شروط يجب توافرها في كل مفت وهي الإسلام والتكليف والعدالة وان ضابط فتوى المجتهد المطلق هو أمر واحد ، وهو أن يفتي بما يعتقد ولا يجوز له مخالفته ، وأن ضابط فتوى المجتهدين المقلدين بالمذاهب ، كضابط فتيا المجتهد المطلق .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها ستقوم بالبحث في تحديد المشكلات المعاصرة المتعلقة بالفتوى ، ومعرفة أسبابها ، ومحاولة تصنيفها من خلال دراسة واقع الفتوى في العصر الحديث، ووضع معايير لضبط الفتوى في جميع جوانبها، وفقا للقواعد والأصول الشرعية للفتوى ، وهذا ما أغفلته الدراسات السابقة، وان ما يمكن أن تتميز به هذه الدراسة هو :

- ١- إظهار المشكلات المعاصرة للفتوى .
- ٢- بيان مدى مشروعية حصر الفتوى في هيئة رسمية أو جماعية معينة وهل للأمام ذلك بمقتضى السياسة الشرعية أم لا .
- ٣-بيان ضرورة مراعاة مآل الفتوى مع مراعاة الواقع والتغيرات المعاصرة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.
- ٤- مدى جواز حصر الفتوى في القضايا العامة في الاجتهاد والإفتاء الجماعي دون الفردي .
- ٥- مدى جواز تولي غير المختصين في الفقه الإسلامي للفتوى على الفضائيات وغيره .
- ٦- البحث في ضوابط ومعايير للفتوى في العصر الحديث.

منهجية البحث:

- المنهج الاستقرائي : لجمع المادة العلمية من مضانها العلمية والفقهية .
- المنهج التحليلي : لتحليل المادة العلمية ودراساتها .
- ٣-المنهج الوصفي : عند دراسة قرارات المجامع الفقهية وتبويبها.
- خطة البحث :** تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول :
- الفصل التمهيدي :** تعريف الفتوى، ومشروعيتها، وشروط الفتوى والمفتي.
- المبحث الأول :تعريف الفتوى ومشروعيتها.
- المطلب الأول : تعريف الفتوى .
- المطلب الثاني : مشروعية الفتوى .
- المبحث الثاني : شروط الفتوى والمفتي .
- المطلب الأول : شروط الفتوى .
- المطلب الثاني : شروط المفتي .
- المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الفتوى .
- الفصل الثاني :** واقع الفتوى المعاصرة ومشكلاتها .
- المبحث الأول : المجامع الفقهية الإسلامية ودورها في الفتوى المعاصرة.
- المطلب الأول : أهم المجامع الفقهية ومنهجها في الإفتاء.
- المطلب الثاني : أثر المجامع الفقهية في الفتوى المعاصرة .
- المبحث الثاني : حصر الفتوى في هيئة معينة.
- المطلب الأول : مشروعية حصر الفتوى في هيئة معينة .
- المطلب الثاني : أهمية حصر الفتوى في هيئة معينة.
- المطلب الثالث : مزايا الإفتاء الفردي وعيوبه .

- المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في الفتاوى المعاصرة .
- المطلب الأول : الآثار الايجابية للفتوى في وسائل الإعلام.
- المطلب الثاني : الآثار السلبية للفتوى في وسائل الإعلام.
- المبحث الرابع : مشكلات الفتاوى المعاصرة .
- المطلب الأول : تضارب الفتاوى وأسبابه .
- المطلب الثاني : التساهل والانفلات في الفتوى.
- المطلب الثالث : عدم مراعاة أهل الاختصاص.
- المطلب الرابع : الظروف السياسية .
- الفصل الثالث : ضوابط الفتوى المعاصرة.**
- المبحث الأول : التمكن من العلم الشرعي والإحاطة بفقهِه الواقع :
- المطلب الأول : مراعاة مقاصد الشريعة:
- أولاً: أهمية المقاصد في صحة الفتوى
- ثانياً: اثر إهمال المقاصد على الفتوى
- المطلب الثاني : الاعتدال والانسجام في أصول التجديد :
- أولاً: مفهوم التجديد والانسجام.
- ثانياً: ضرورة انسجام الفتوى مع أصول التجديد.
- المطلب الثالث : مراعاة واقع العصر وأحواله :
- أولاً: أسس مراعاة أحوال العصر.
- ثانياً: الفرق بين مراعاة الواقع وتسوية الواقع والتأثر بضغوطه.
- المطلب الرابع: الدراسة الشرعية المتخصصة :
- أولاً: التخصص والدرجة العلمية للمفتي.
- ثانياً: العلم والدراية بمأل الفتوى.
- المبحث الثاني : الالتزام بالإفتاء الجماعي في القضايا المستجدة والمشكلة :
- المطلب الأول : أهمية الإفتاء الجماعي في علاج المستجدات .
- المطلب الثاني : حجية الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالإجماع.
- المبحث الثالث : الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.
- الخاتمة.**

الفصل التمهيدي
تعريف الفتوى ومشروعيتها، وشروطها، وشروط المفتي

المبحث الأول : تعريف الفتوى ومشروعيتها

لبيان معنى الفتوى ، فإنني سأحدث عن هذا المعنى لغة واصطلاحاً ، وذكر تعريفات بعض العلماء للفتوى ، ومحاولة اقتراح تعريف للفتوى وبيان قيود هذا التعريف ، ثم سأعرض للحديث عن الفروق بين الإفتاء والقضاء ، وبين الإفتاء والاجتهاد.

المطلب الأول : تعريف الفتوى :

في اللغة : الفَتَاوى - بالواو بفتح الفاء- الفُتْيَا - بضم الفاء - هي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيه : سألته أن يفتي ، ويقال : أصله من الفتى وهو الشاب القوي ، والجمع الفَتَاوي - بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .
قال ابن فارس : الفاء والتاء والحرف المعتل -فتى- أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدة ، والآخر يدل على تبيين الحكم ، يقال : أفتى الفقيه إذا بين حكمها ، واستفتيت : إذا سألت عن الحكم ، ومن ذلك ما جاء في قول الله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (سورة النساء: آية ١٢٧) .

والفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع الفَتَاوى والفَتَاوي ، ويقال : أفتاه في الأمر : أي أبانه له ، وأفتاه في المسألة : إذا أجابه عنها ، وأفتى المفتي : أي أحدث حكماً ، والفتيا ، تبيين المشكل من الأحكام ، ويقال : أفتيت فلاناً رؤياً رأها ، إذا عبرتها له .

في الاصطلاح : أما تعريف الفتوى في الاصطلاح فإن تعريفات العلماء لا تخرج عن كون الفتوى إخبار بحكم الله تعالى ، وبيان ذلك سيكون من خلال تعريفات بعض الفقهاء:

- يعرفها القرافي : (بأنها إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة) .
- ويعرفها ابن حمدان : (هي الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي) . ، فوضع قيد بدليل شرعي .

ويعرفها اللقاني : (هي الإخبار عن الحكم على غير وجه إلزام ، ثم قال احترز بالقيد الأخير عن القضاء) .

الفيومي : المصباح المنير ، مادة فتى ، ص ٤٦٢ .

ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة فتى ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ .

ابن منظور : لسان العرب ، مادة فتى ، ص ١٤٥/١٤٨-١٤٨ .

القرافي : الفروق ، ٥٣/٤

ابن حمدان : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٤

إبراهيم اللقاني : منار أصول الفتوى ، ص ٢٣١ .

ويعرفها الدكتور يوسف القرضاوي : (بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل ، معين كان أم مبهم ، فرد أو جماعة) . ، فوضع قيد أن يسأل عنها السائل .

فالمعنى الاصطلاحي للفتوى، هو المعنى اللغوي، ولكن يجعل قيد هو المسألة التي وقع السؤال عن حكمها هي من المسائل الشرعية ، والحكم المراد معرفته هو حكم شرعي .

أما التعريف المقترح : فإنه يمكن تعريف الفتوى : هي بيان لحكم الشرع في واقعة استناداً إلى دليل شرعي دون إلزام .

فأما (بيان) فإنه لا فرق بين كلمة بيان وإخبار ، فلا إلزام فيهما ، فالباحث يرى إنهما بمعنى واحد ، لأن المفتي يقوم بالبيان للحكم الشرعي أو الإخبار عنه دون إلزام المستفتي في ذلك ، وأما (حكم الشرع) فهو ما يتفق مع أحكام شرع الله تعالى ، ووضع قيد (دليل شرعي) لأنه لو فقد الدليل لا يصبح الحكم شرعياً ، وقيد آخر هو (دون إلزام) للتفريق بينه وبين القضاء ، ولم أجعل قيد السؤال لأنه قد يبادر المفتي بالفتوى دون سؤال .

الفرق بين الإفتاء والقضاء:

تعريف القضاء:

لغة : الحكم والإلزام ، تقول: قضى بين الخصمين ، أي حكم بينهما .

اصطلاحاً : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

والفرق بين الإفتاء والقضاء على النحو التالي:

الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم ، بينما ينقل المفتي ويخبر من غير زيادة ولا نقصان ، فالإفتاء إخبار لا إنشاء ، وقضاء القاضي " إنشاء إباحة أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب في ما يقع فيه النزاع لمصالح الناس .

الفتوى أعم من القضاء والحكم فيما تدخله من أحكام الشرع ، فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ، وليس العكس، فالحكم لا يدخل فيه ما كان متعلقاً بمصالح الآخرة، بينما الفتوى يدخل فيها مصالح الدنيا والآخرة .

الفتوى أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا ، فيجوز فتوى العبد والحر والمرأة والرجل والقريب لقريبه والأمي والقارئ ، والأخرس بكتابته والناطق ، بخلاف الحكم فإنه لا يجوز حكم العبد والمرأة والقريب لقريبه ولا حكم الأخرس. العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتوى فقط ، وما وجد فيها من الاخبارات فهي فتوى ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة .

الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي من حيث الظاهر وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها أو لم يوجد غير المفتي بها وقت العمل ، وأما الحكم فإنه يلزم ظاهراً ويجبر المحكوم عليه بتنفيذه سواء اعتقد صحة الحكم أم خطأه.

تختلف الفتوى عن الحكم من حيث إنها تجوز للحاضر والغائب مطلقاً ، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا بشروط .

الفرق بين الاجتهاد والإفتاء :

تعريف الاجتهاد:-

لغة : من جَهَدَ ، الجَهْدُ المشقة ، الجُهدُ الطاقة .

اصطلاحاً : أورد العلماء تعريفات للاجتهاد منها:

الغزالي : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " .

الأمدي: هو " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " .

وعرفه القاضي البيضاوي بأنه : " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " .

ويعرفه ابن الهمام " هو " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً ، قطعياً أو ظنياً " .

لقد اتفقت هذه التعريفات في بذل (استفراغ) الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية وهو جزء أساس في المعنى ، واختلفت ببعض القيود فالغزالي اشترط " العلم " لمعرفة الحكم المطلوب ، والأمدي اكتفى بالظن ، أما البيضاوي فقد اشتمل تعريفه على العلم والظن ، وكذلك ابن الهمام ، اشتمل تعريفه على القطع والظن .

والتعريف المختار هو : (بذل الفقيه وسعه في استنباط حكم شرعي من دليله التفصيلي).

والفرق بين الاجتهاد والإفتاء يمكن إيجازه بما يلي :

أولاً: من حيث الموضوع : غالباً ما تأتي الفتوى جواباً على سؤال أو واقعة يسأل عنها ، أما الاجتهاد فيأتي سواء أكان هناك سؤالاً أو واقعة أم لم يكن فلا يشترط ذلك .
ثانياً: من حيث المجال : الاجتهاد يكون في الأحكام الظنية ، أما الفتوى في الأحكام القطعية والظنية .
ثالثاً: من حيث التجرد : المفتي يراعي خصوصية المستفتي والنواحي الإنسانية ، أما المجتهد يكون عمله مجرد من الوقائع .

المطلب الثاني : مشروعية الفتوى:

الفتوى مشروعة ومطلوبة وضرورية في الدين ليكون المؤمن على بينة من أمره ، ويبعد نفسه عن الوقوع في دائرة الجهالات و الانحراف ، ولتحقيق مصلحته في العاجل والأجل .
لذلك أرسل الله تعالى الرسل ليبينوا للناس المطلوب منهم حتى تسقط حجتهم يوم القيامة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة/ ٦٧ .

والتبليغ إخبار ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ في حياته وحضوره ، والقائمون مقامه من أهل العلم مبلغون في غيبته وبعد وفاته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العلماء هم ورثة الأنبياء) .

ابن الهمام : التحرير ، بشرحه التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ، ج ٣، ص ٢٩ .
وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ج ٢، ص ٢٣٢ .

رواه الترمذي ، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٢٩/٥ ، رقم ٢٦٤٩ .
قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل/ ٤٣ ، فالسؤال واجب على الجاهل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنما شفاء العي السؤال) .

وقد وردت الأدلة الشرعية التي توجب على العالم الذي استفتي أن يجيب ويبين إن كان يعلم ،
منها قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل/ ٤٤ . وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة/ ١٥٩ ، وقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) آل عمران/ ١٨٧ ، وقوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة/ ١٢٢ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم علمه ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار) .

فدلت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أن الفتوى مشروعة لمن كان عالماً بأحكام الشرع.

الحكم التكليفي للإفتاء :

نص الفقهاء على أنه يجب أن يكون في البلاد مفتون، عالمين بأحكام الشرع، يعرفهم الناس ويتوجهوا إليهم بسؤالهم ، ليستفتونهم ، والإفتاء فرض على الكفاية ، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يحسن ذلك كل أحد ؛ فوجب أن يقوم به من لديه القدرة .

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة ، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ، لانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة . ودليل فرضيته قول الله تبارك وتعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَروا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ) (سورة آل عمران ، آية ١٨٧) . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " .

فالإفتاء فرض كفاية ولا يتعين الإفتاء على المسؤول إلا بشروط ؛ منها :

الأول : أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة ، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء رواه أبو داود ١٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، رقم الحديث ٢٢٧ .

رواه أحمد في مسنده ، ٢٦٣/٢ ، وأبو داود في سننه ، ٢٢١/٣ ، والترمذي في سننه ، ٢٩/٥ ، والحاكم في المستدرک ، ١٨١/١ ، وعقبه بقوله : وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه الألباني في سنن أبي داود ، ٣١٧/٣ ، حديث رقم ٢٦٤١ .

لم يتعين على الأول ، بل له أن يحيل على الثاني .

وقيل : إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب .

الثاني : أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل ، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب ، لما عليه من المشقة في تحصيله .

الثالث : أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع ، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع ، أو عن أمر لا منفعة فيه للسان ، أو غير ذلك .

فحكم الإفتاء يختلف على النحو التالي :

فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد .

فرض كفاية إذا كان فيه أكثر من مفت .

التحريم على الجاهل بصواب الجواب ، فمن أقدم على ما ليس أهلاً من إفتاء أثم ، فإن أكثر وأصر وأستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، والمفتي الجاهل يستحق الحجر عليه بمنعه من الإفتاء وقد أطلق عليه الفقهاء اسم (المفتي الماجن) ، لتجرئه على الإفتاء مع جهله .

المبحث الثاني: شروط الفتوى والمفتي

التفقه في الدين إنما هو على بعض المسلمين دون بعض ، ولا يحصل ذلك إلا بالرجوع إلى ما جاء به الوحي ، والفتوى من أعظم الأمور قدراً وانفعها ، والمفتي على عاتقه مسؤولية عظيمة في إبراز الحكم الشرعي الملائم لأصول الشريعة ، وسأتحدث في المبحث عن شروط الفتوى في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني عن شروط المفتي.

المطلب الأول : شروط الفتوى :

١- وقوع الحادثة المسؤولة عنها :

فلا بد أن تكون الفتوى واقعة، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى، ولهذا كان بعض السلف إذا سئل عن مسألة قال : " هل وقعت " ؟ وهذا ربما يكون له حظ من النظر ، فقد يكون من المصلحة ألا تفتي بها قبل أن تقع لئلا يتساهل بها المستفتي .مثل : لو قال : هل الطلاق في طهر جامع فيه واقع ؟ فلا يلزم القول : واقع أو غير واقع وإنما يسأل المستفتي هل طلق في طهر جامع فيه ، فحينئذ يفتي في ذلك أو لا يفتي ، فلو أجاب المفتي بأنه " لا يقع " لطلق زوجته كل يوم صباحاً ومساءً ، إلا أن كان السائل طالب علم وسأل عن هذه المسألة ليعرف حكمها لينفع الناس بها حينئذ يخبر في حكمها .

٢- اعتمادها الأدلة الشرعية المعتبرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما ، كما لا يجوز مخالفتها.

٣- ذكر الدليل في الفتوى :

ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها ، لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى ، لأن المفتي ليس بموجب للأخذ به ، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه ، وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بغير علم . وينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً من دليله ومأخذه. قال ابن حمدان : يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً ، وأما الأقيسة وسببها فلا ينبغي له أن يذكر شيئاً منها ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومئ فيها على طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب ، أو

يكون غيره قد أفتى فيها غلط عنده ، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقوم عذره في مخالفته ، وكذا لو كان فيما لقي به غموض فحسن أن يلوح بحجته .

٤- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء : فالفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته ، وحصل منها على مراده فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة.

٥- سلامة الفتوى من الغموض : يجب على المفتي تقديم الفتوى بأسلوب مبين وكلام واضح قويم لئلا يكون فيها غموض يحير السائل .

٦- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً .

فان تترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً وجب الإمساك عنها .

٧- أن يختصر جوابه على المسألة ، ويكون بحيث تفهمه العامة ، كأن يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ، حلال أو حرام ، ونحو ذلك إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى شرح وزيادة بيان.

المطلب الثاني : شروط المفتي :

اشتراط العلماء جملة من الشروط يجب توافرها في المفتي ، ما بين موسع لهذه الشروط ومعتدل فيها ، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي :

أولاً : أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً : وهذا بالإجماع ، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه ، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته ، لتحصل الثقة بقوله ، والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق ، وترك الحرام والمكروه والكذب ، مع حفظ مروءته ، ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر ، وليس بعدل من علم أن باطنه بخلاف ظاهره ، وكل ما اسقط المروءة اسقط العدالة إذا كثر .

ابن حمدان : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٦٦

د. عبدالله محمد الطيار : الفتوى وأهميتها ، مؤتمر الفتوى وضوابطها ، ص ١٤ وما بعدها .

د. عبدالله محمد الطيار ، المصدر السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

ابن العثيمين ، الأصول من علم الأصول ، ص ٦١ . .

النوي : آداب الفتوى ، ص ٥٢ .

ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : ص ١٤ .

ثانياً : أن يكون فقيهاً مجتهداً : وهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده مستقلاً بإدراكه للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها ، مع حفظه لأكثر الفقه ولا يقلد أحداً .

ثالثاً : أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، وحقيقة ذلك ومجازه ، وأمره ونهيه ، ومجمله ومبينه ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصه وعامه ، ومطلقه ومقيد ، وناسخه ومنسوخه ، والمستثنى والمستثنى منه ، وصحيح السنة وسقيما ، وتواترها وأحاديها ، ومرسلها ومسندها ، ومتصلها ومنقطعها ، ويعرف الوفاق والاختلاف في مسائل الأحكام الفقهية في كل عصر ، والأدلة والشبهة والفرق بينهما ، والقياس وشروطه وما يتعلق بذلك ، والعربية المتداولة في الحجاز واليمن والشام والعراق ومن حولهم من العرب ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال ، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها .

رابعاً : العلم بمسائل الإجماع : حتى لا يخالفها ، ويكون مشرفاً على مسائل الخلاف عند الفقهاء ويكفيه في ذلك أن يعلم أن المسألة التي سينظر فيها ليست محل إجماع ، أما بأن يعرف خلافاً معتبراً أو تكون مسألة مستجدة لم يبحثها العلماء من قبل ، والفائدة هي أن لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع .

خامساً : فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والتمكن من الاستنباط :

لا بد للمفتي من إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة الإسلامية ، وفي كل باب من أبوابها . وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث .

سادساً : العلم باللغة العربية : ينبغي على المفتي أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها ، والنحو والصرف ، وأسرار اللغة ، وفهم مقاصد الكلام ، وأوجه دلالة الألفاظ على والمعاني والأحكام ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص وغيره من علوم اللغة فلا بد للمفتي من معرفة ذلك ، حتى يستطيع استنباط الفتاوى والأحكام من النصوص الشرعية .

سابعا : العلم بأصول الفقه : وذلك لأهميته في طرق استخراج الأحكام والتمكن من رد الفروع على أصولها ، والبحث في مصادر الأحكام وحجيتها ، واستنباط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية . ولم يشترطها البعض ، يقول الغزالي : " بان المجتهد هو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف يحتاج إليها وهي نتيجة الاجتهاد ، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها" .

ثامنا : أن يكون سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح الاستنباط ، متيقظا قال ابن عابدين: " شرط بعضهم تيقظه احترازا عن غلب عليه الغفلة والسهو ، وهذا شرط لازم في زماننا ، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإن لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير ، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان" . .

وفيما يتعلق في المستفتي فهناك آداب وضعها الفقهاء للمستفتي منها :

أن يحسن صياغة السؤال ولا يخفي من ملبساته شيء ، حتى يأتي حكم المفتي موافقا لحكم الحادثة ، فإنما مثل المستفتي مع المفتي كمثل الطبيب مع المريض .
السؤال عما ينفع ، فحسن السؤال نصف العلم كما هو مآثور فيسأل في واقعة يعانيتها هو أو غيره ويريد الحكم فيها ، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع .
أن يستفتي أهل العلم ، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل/ ٤٣ ، وأهل الذكر هم العلماء الذين يعرفون أحكام الشرع ، ووقائع الناس وينزلون أحكام الشرع على تلك الوقائع ، وان يختار من أهل العلم أكثرهم ورعا وأشدهم تقوى .
يجب على المستفتي أن يبين عن مسألته والظروف التي تكتنفها ، لأن الفتوى تتغير بذلك ، ولا يخفي شيئا مما يتعلق بمسألته حتى يكون الحكم منزلا على حقيقة الواقع .
لا يجوز للمستفتي أن يتعرض لغيره بالهمز أو اللمز من خلال ما يسأل عنه .
أن يبين الفتوى بكل تفاصيلها وقيودها فلا يخطف الجواب خطفا قبل أن يتأمل أوائله وأواخره ، وما يحمل من قيود أو أوصاف ، قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق .
أن يتقي الله ويراقبه في فتواه ، فيسأل ليعمل بحكم الشرع ولا يسأل ليتضرع بالفتوى لارتكاب ما حرم الله ، لأن المفتي أفتى بناء على ما ظهر له وحكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الفتوى

للفتوى في الشريعة الإسلامية دور كبير في توضيح الدين وبيانه للناس ، وقد تولى ربنا عزوجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحا بلفظ الإفتاء كما في قوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) النساء: آية ١٢٧ . وقوله سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۗ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ ۗ) سورة النساء : آية ١٢٦ .

ومما يبين هذا الأثر في تبيان أحكام الشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد قام بأمرها ، وأدى حقوقها ؛ فقد كان تصرفه بالفتوى وإجابة السائلين عما ينزل بهم غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .

والفتوى ضرورية في حياة المجتمع المسلم ، لأن هدفه أن يتم حياته كلها على منهاج الله - عزوجل- بتطبيق شريعته ، والحياة حركة ينتج عنها نوازل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها ، فلا بد من استفتاء وإفتاء وإلا خلت الحوادث عن حكم الشارع ، وهو لا يمكن تصوره في شريعة صالحة للأزمة كلها وللازمة جميعها ، وهذا ما لا يجادل فيه احد من المسلمين . من أجل ذلك كان لا بد من اشتراط أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع ؛ فعليها تتوقف مصالح الناس ، وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم ؛ فإلى العلماء يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات ، وتحزبهم الأمور ، وتداهمهم المعضلات ، وتكثر بينهم النزاعات ، وتحدث لهم الخصومات ، لا سيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع .

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - خطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد ؛ لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين ؛ فقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " .

رواه البخاري في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، (رقم ١٠٠٠) ج ١ ، ص ٥٠ ، ورواه مسلم ، في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، رقم ٦٨٧٧ . قال الحافظ ابن حجر : " وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترؤس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرياسة ، ودم من يقدم عليها بغير علم " .

وقد تركت الفتاوى آثارا كبيرة في حياة الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا ، بما قدمته من حلول واقعية لحياة الناس وما يتعرضون له من مشكلات والفتاوى بشكل عام تصور الناحية العملية التطبيقية من الفقه وملائمتها للمصلحة العامة المعتمدة عند وقوع الحوادث .

ويمكن أن نجمل هذه الآثار الطيبة للفتوى عندما تكون مكتملة الشروط، من تأصيل شرعي وأدلة معتبرة وغيرها، وصدورها من المؤهلين الثقاق بما يلي :

إثراء العلم والمعرفة.

بيان الأحكام الشرعية للناس.

تعين المسلم على أداء العبادات والتكاليف الشرعية بشكل سليم.

تساهم الفتاوى في النهوض والتقدم الحضاري للأمة الإسلامية في كافة المجالات.

ثقة الأمة بعلمائها.

التوجيه السليم والتربية السوية للمجتمع والأفراد.

وإذا خرجت الفتوى عن أصولها الشرعية، واعتراها الخطأ والانحراف والشذوذ، وصدرت من غير ممن هم أهل للفتوى، فإنها تؤدي إلى أضرار كبيرة على الفرد والمجتمع ، أهمها:
الجرأة على دين الله والتعدي على حدوده.
خلق الاضطراب والفوضى في حياة الناس.
تحريف الدين، فنجد من يحل الحرام ويحرم الحلال .
ضياع الدين وأتباع الهوى.

الفصل الثاني واقع الفتاوى في العصر الحديث ومشكلاتها

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المجامع الفقهية الإسلامية ودورها في الفتوى المعاصرة .
- المبحث الثاني : حصر الفتوى في هيئة معينة .
- المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في الفتوى المعاصرة .
- المبحث الرابع : مشكلات الفتوى المعاصرة .

المبحث الأول : المجامع الفقهية ودورها في الفتوى المعاصرة

وسيكون الحديث فيه في مطلبين الأول : بيان أهم المجامع الفقهية ، والمطلب الثاني عن أهم المنجزات لهذه المجامع.

المطلب الأول :- أهم المجامع الفقهية ومنهجها في الإفتاء :
أولا : أهم المجامع الفقهية :-

١-مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة :

أنشئ مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م ، وهو من أقدم المجامع الفقهية الإسلامية ، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م وقد ورد في البند الخامس من هذه اللائحة : (بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية.)
وانبثق عن المجلس ست لجان منها لجنة البحوث الفقهية وتتبعها لجان فرعية : لجنة الحنفية ولجنة المالكية ولجنة الشافعية ولجنة الحنابلة ، وهذه اللجان هي التي وضعت الكتب الخاصة بتقنين الشريعة الإسلامية .

٢-المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي :-

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة والإجماع وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي ، فكان ذلك ميلاد هذا المجمع وانعقاد دوراته بدءا من عام ١٣٩٨هـ، أصدر خلالها المجمع أكثر من مائة قرار في جوانب عديدة منها : التأمين بشتى صورته وأشكاله ، ومطالبة ولاة الأمر في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وغيرها الكثير من القرارات التي تعالج مشكلات عديدة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والأوضاع الدولية العامة والخاصة وأحكام الاقتصاد الحديث وقضايا الطب والعلاج والعقوبات الشرعية وغير ذلك من القضايا الحيوية.

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :-

أنشئ هذا المجمع بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث - دورة فلسطين والقدس ، الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م والذي نص في الفقرة (أ) على مايلي :-
(إنشاء مجمع يسمى " مجمع الفقه الإسلامي " يكون أعضائه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والعلمية والثقافية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا ، يهدف لتقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي) .

صدر عن المجمع ما يزيد عن مائة قرار ، شملت أحكام العبادات والأسرة ، وعالم الاقتصاد والمعاملات والعقود ، والمسائل الطبية ، والحقوق الدولية وحقوق الإنسان والأطفال والأيتام والمسنين والاستنساخ البشري ، وأحكام والقاديانية والبهائية الماسونية والعلمانية والبورصات والأسواق المالية وغيرها .

تميزت قرارات هذا المجمع بالاجتهاد الجماعي القائم على إعداد البحوث المعللة ومناقشتها ثم استخلاص النتائج منها والتصويت على القرارات التي صدر أغلبها بالأكثرية وبعضها بالاتفاق .

٤- مجامع فقهية ناشئة :-

- مجمع الفقه الإسلامي - الهند ، أنشأه العلامة مجاهد الإسلام القاسمي .
 مجمع الفقه الإسلامي - السودان .
 ج- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا / واشنطن .
 د- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - الذي ركز على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها .
 ٥- **هيئات الإفتاء :-** والتي كان لها إسهام واضح في إغناء الساحة الإسلامية بالفتاوى المبنية على الاجتهاد الجماعي منها على سبيل المثال لا الحصر :-
 أ- لجنة الفتوى بالأزهر ، وكانت تصدر فتاويها بعد اجتماع نخبة من كبار العلماء في الأزهر .
 ب- إدارة الإفتاء والبحوث - وزارة الأوقاف - الكويت
 ج- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت .
 د- مجلس الإفتاء الأردني، ومجالس الإفتاء الأخرى في الدول الإسلامية.
 هـ- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة - الكويت .
 و- هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية .
 ز- هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية .
المنهجية وآلية إصدار القرار (الفتوى) في المجمع الفقهي :
 تمر آلية إصدار القرار (الفتوى) في المجمع الفقهي بمراحل عدة ،يمكن إيجازها بمايلي :
 ١- المرحلة الأولى : وهي مرحلة جمع النوازل والمستجدات وتصنيفها ضمن موضوعات .
 ٢- المرحلة الثانية : وهي مرحلة اختيار الموضوعات من خلال لجنة من العلماء تجتمع وتختار الموضوعات وفق الأولوية والأهمية .
 ٣- المرحلة الثالثة والمرحلة الرابعة : اختيار العلماء واستكثابهم ، وهي مرحلة الاجتهاد الفردي ، يختار لكل موضوع خمسة أو أكثر من العلماء ويطلب منهم تقديم أبحاث مراعين تكييف النازلة فقهيًا .
 ٤- المرحلة الخامسة : وهي مرحلة دراسة البحوث التي تم إعدادها ، حيث توزع هذه البحوث على الأعضاء المشاركين ويسجل كل منهم ملاحظاته وانتقاداته عليها .
 ٥- المرحلة السادسة والسابعة : مراحل عرض البحوث ومناقشتها ، ويتم عرض البحوث من قبل الباحثين عرضاً شاملاً وموجزاً ،ثم يطرح الموضوع للمناقشة الجماعية المستفيضة ، وهذه المرحلة هي مرحلة الاجتهاد الجماعي .
 ٦- المرحلة الثامنة والتاسعة :وهي مراحل صياغة مشروع القرار (الفتوى) من خلال لجنة الصياغة ، ثم تخصص جلسة لمناقشة مشروع القرار ، والتصويت عليه، ويؤخذ برأي الأغلبية
 ٧- المرحلة العاشرة : وهي الجلسة الختامية يعلن فيها الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه في صيغة قرار مجعي .

المطلب الثاني : أثر المجامع الفقهية في الفتوى المعاصرة :

تقدم المجامع الفقهية الإسلامية إسهامات كبيرة في معالجة القضايا المعاصرة ، وما يطرأ على حياة الناس من أمور وما يجد من نوازل ، من خلال الاجتهاد الجماعي ، والقائم على الشورى ، وتبادل الرأي ، والمستند على قواعد الشريعة الإسلامية، وروحها ، ومبادئها السامية والمجامع الفقهية القائمة الآن ، تعد أحد أشكال الاجتهاد المعاصر ، الذي يقدم صورة مثلى للاجتهاد الجماعي ، القائم على ممارسة عملية منظمة ، عمادها البحث العميق ، والاجتهاد الأصيل ، في مشورة علمية ناصحة من أهل العلم ، والبعيدة عن الشبهات والريب ، فنهضت هذه المجامع الفقهية بمسئولياتها ، سعياً لتحقيق مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة وروحها ، فجاء نتاجها وفيرا ، اشتمل على العدد الكبير من البحوث و القرارات والتوصيات ، والتي زانها تلاحق المذاهب الفقهية دون تعصب أو محاباة ، ونضج في الآراء والمفاهيم ، وتحري الدقة ، وانتهاج مبدأ الاستقرار لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة ، ومطابقتها الموثوقة ، لإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة ونوازلها ، والتصدي لها ، فأجزت مئات القرارات الجمعية والفتاوى في مختلف المجالات الطبية ، والاقتصادية ، والمصرفية ، وغير ذلك من الأحوال ، وأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات الجنائية والقضايا الاعتقادية ، تلبية لحاجات الأمة في بيان أحكام كثير من المسائل العامة والخاصة ، فأوجدت ثروة فقهية كبيرة ونفيسة من الفتاوى والاجتهادات ، أثرت واقع الاجتهاد والإفتاء في العالم الإسلامي ، صدرت بصفة جماعية من هذه المجامع الفقهية .

فالاجتهاد الجماعي (المجمعي) هو أحد وسائل الفتوى ، والفتوى أحد نتائج هذا الاجتهاد ، الذي يمتاز بالتكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها ، وهذا من شأنه أن ينتج أحكاماً وفتاوى أقرب إلى الحق والصواب ، وأبعد عن الخطأ ، وبذلك يظهر أثر هذه المجامع الفقهية في حماية الفتوى ، ومنع غير المتخصصين من الخوض فيها ، وإبعادها عن النظر القاصر ، الذي من شأنه إفراز فتوى قاصرة .

وفي ظل المجامع الفقهية ، فإن الاجتهاد الجماعي ناتج عن تفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين ، وتشاورهم ، وثمره لوجهات النظر المختلفة ، والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد ، وصادر عن رأي جماعة ، بعد تدقيق وتمحيص للآراء والحجج ، مما يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وموافقة للصواب وبالتالي يجعل الفتوى أكثر ضبطاً وملائمة، ويبعدها عن الاضطراب أو الشطط ، وهذا ما يبرز دور المجامع في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق في تحصيل الحكم الشرعي .

أما أهم الانجازات لهذه المجامع الفقهية ، أوجزها بما يلي :

١- مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة :

بحث المجمع عشرات الموضوعات التي تهم الأمة الإسلامية ، واصر فيها القرارات والتوصيات التي تعالجها ، وأهم تلك الموضوعات :

الزكاة ، الضرائب ، الملكية الخاصة ، التأمين بأنواعه ، والتأمين في الجمعيات التعاونية ، نظام المعاشات الحكومي ، الضمان الاجتماعي ، القروض الاستهلاكية والإنتاجية ، الكمبيالات الداخلية والخارجية ، الحسابات الجارية في البنوك ، الزكاة في أعيان العمائر والمصانع والسفن ، تعدد الزوجات ، تحديد النسل ، التعليم والمناهج الإسلامية ، تحديد أوائل الشهور القمرية ، وغيرها .

ومن نماذج هذه القرارات الصادرة عن المجمع:

١- بشأن تحديد النسل :

قرر مؤتمر البحوث الإسلامية في دورته الثانية - القاهرة - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م بشأن تحديد النسل مايلي:

أولاً : إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة .

ثانياً : إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجة أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

ثالثاً : لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه .

رابعاً : إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

٢- المعاملات المصرفية : قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي :

قرر مؤتمر البحوث الإسلامية في دورته الثانية - الفترة الثانية- القاهرة - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م بشأن المعاملات المصرفية مايلي:

أولاً : الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الإنتاجية لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .**ثانياً :** كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ، (آل عمران ١٣٠) .

ثالثاً : الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

رابعاً : أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

خامساً : الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

سادساً : أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية ، فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

سابعاً : ولما كان للنظام المصرفي اثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ولما كان الإسلام حريصاً على المحافظة بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية يصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، يدعو علماء المسلمين ورجال المال إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد .

٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي :

أنجز المجمع الفقهي الإسلامي انجازات عظيمة ، أهمها قرارات مجلس المجمع في بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة ، أهمها :

١ - في أمور الاقتصاد : حكم التأمين بكل صورته وإشكاليته ، وحكم سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وحكم حول العملة الورقية ، وحكم حول مقام الشيك مقام القبض في صرف النقود ، وحكم حول الأسهم ، وحكم حول بيع الدين .

ب- في الأمور الطبية : أحكام حول : تحديد النسل ، التلقيح الصناعي ، أطفال الأنابيب ، موضوع المشيمة إسقاط الجنين المشوه ، البصمة الوراثية واستخداماتها .

ج- في أمور الأسرة والأحوال الشخصية : أحكام حول : تزويج الكافر للمسلمة ، وتزويج المسلم للكافرة ، وضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ، نقل الدم من المرأة إلى طفل وهل يأخذ حكم الرضاع المحرمة .

د- في العبادات : أحكام حول : زكاة أجور العقار ، حكم توسيع المسعى بعد التوسعة السعودية واستثمار أموال الزكاة .

هـ- في القضايا العامة : قرارات حول : فلسطين ، أفغانستان ، توحيد الأهله .
نماذج من هذه القرارات :-

نقل الأعضاء :

بعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على موضوع زرع الأعضاء وأدلة المانعين والمبيحين ، وما توصل إليه الطب الحديث قرر ما يلي :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية ، هو عمل جائز ، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما إن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- أن لا يسبب أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية الشرعية (الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه) ولأن المتبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهذا أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع ، دون إكراه .

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريقة الأولوية الحالات التالية :

أخذ العضو من إنسان ميت ، لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط ان يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حال حياته . إن يؤخذ العضو من حيوان مأكول اللحم ومذكى مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو للترقيع في الجسم نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما .

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجموعة كبيرة من الموضوعات الفقهية ، واهم النوازل التي تمت دراستها في المجمع وصدرت فيها قرارات يمكن إيجازها بما يلي:-

نوازل الاعتقاد : القاديانية ، البهائية ، العلمانية ، الإسلام في مواجهة الحداثة وغيرها .

نوازل العبادات : زكاة الديون ، زكاة الحسابات المقيدة ، وشركات التأمين ومكافآت نهاية الخدمة ، المفطرات في مجال التداوي ، الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة أو الباخرة .

ج- نوازل المعاملات المالية : التأمين وإعادة التأمين ، بدل الخلو ، التضخم وتغير قيمة العملة البيع بالتقسيط ، بيع العربون ، بطاقات الائتمان ، المناقصات .

د- القضاء والقانون : حقوق الإنسان ، الشرط الجزائي ، حوادث السير ، حقوق الطفل والمسنة انتزاع الملكية للمصلحة العامة .

نماذج من هذه القرارات :

الاستنساخ البشري :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري ، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ، انتهى إلى ما يلي :

بناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت فإن مجلس المجمع قرر مايلي :

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بيضة أو حيواناً منوياً أو خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات لاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من: مجمع الفقه الإسلامي ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري ، وفق الضوابط الشرعية ، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعا في هذا المجال .

تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ،

وتوعية الرأي العام للتثبيت قبل اتخاذ أي موقف ، استجابة لقول الله تعالى : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا " (النساء : ٨٣).

بطاقات الائتمان غير المغطاة : ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني

ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين . ويتفرع على ذلك :

جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه .

جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة ان يكون التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة ، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

رابعاً : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة والله أعلم.

٤- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

من أهم مهماته التصدي للنوازل التي تقع بالجاليات المسلمة بالأمريكتين والتوصل إلى أجوبة تراعي الوسطية والاعتدال ، وتأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي تعيشه تلك الجاليات ، واستخدام الشبكة المعلوماتية لنشر هذه الأحكام وتعميمها على سائر الجاليات ، ومن أهم ما تمت مناقشته وإصدار القرارات بشأنه :

المشاركة السياسية ، قضية ثبوت ولد الزنا ، نوازل الأسرة المسلمة خارج ديار الإسلام ، شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي .

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

وأهم منجزاته نظام العشر والخراج وتطبيقاته على الأراضي الهندية ، حكم التعامل بالانترنت ، أثر التحول الكيماوي وتبدل الماهية في الأعيان ، حكم تجارة الأسماك في البرك الخاصة والأحواض ، حكم ذبح الحيوانات بالماكنة ، العرف والعادة وتطبيقاتها المعاصرة ، مسألة زرع الأعضاء ، حكم هدم المسجد ونقله إلى مكان آخر ، وغيرها .

٦- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

ويركز على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا ، ويصدر فتاوى وقرارات للجاليات المسلمة في أوروبا ، في القضايا التي تتعرض لها الجاليات الإسلامية هناك ومن أهم تلك القضايا ، حجاب المرأة ، عرض وشراء بيوت السكن ، ومسائل الزواج ، وغيرها .

إضافة إلى المجمع الفقهية ، فقد ساهمت الكثير من الهيئات الشرعية ، مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ويتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، ورابطة علماء المغرب في الرباط ، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت ، وبيت التمويل الكويتي ، واللجان الشرعية في البنوك ، وغيرها ، في دراسة ما يستجد في ميدان المعاملات المالية المعاصرة وتقديم الفتاوى.

وقد أورد الدكتور شويش المحاميد عدداً من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المجامع منها :
انعدام التكامل بين هذه المجامع حيث تعرض المسائل في أحد المجامع ويعاد النظر في مجمع
آخر ، وعدم أهلية عدد من أعضاء المجامع لأن اختيارهم يتم على اعتبار سياسي ، وأن
القرارات الصادرة عنها لا تتمتع بصفة إلزامية للدول والأفراد ، وعدم استقلالية هذه المجامع
وتأثرها بسياسات الدول التي هي فيها .

ويرى الباحث ، أن هذه المجامع الفقهية المعاصرة ، قادرة على توليد الأحكام الشرعية التي
تعالج المشكلات المعاصرة بما تقيمه من مؤتمرات ، وما تقدمه من بحوث ومناقشات وما
يصدر عنها من قرارات وتوصيات حاسمة ، ولكن يعاب عليها إغفال الجانب السياسي ،
وغيابها عن المشكلات السياسية التي تتعرض لها الأمة وتتعلق في مصيرها ووجودها ،
إضافة إلى الأثر السلبي لهذا الجانب على الفتوى والذي يجب معالجته، ويعتقد الباحث أن هذه
المجامع عندما تنأى عن هذا الجانب فإنها تترك الرأي الشرعي في هذه المسائل إلى من هو
ليس أهلاً له للخوض فيه ، فتضطرب الفتوى ويحتار الناس .

المبحث الثاني: حصر الفتوى في هيئة معينة

المطلب الأول : مشروعية حصر الفتوى في هيئة معينة:

إن المفتي موقع عن رب العالمين ، وقائم مقام النبي- صلى الله عليه وسلم-، ونائب عنه في تبليغ الأحكام فإن أفتى بالمنقول عن صاحب الشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ ، وإن أفتى بمستنبت من نص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهو يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام.

ومن تعظيم الإفتاء أن الله تبارك وتعالى وصف نفسه به في قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (النساء: ١٧٦) وقول الله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (النساء ١٢٧) ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الواجب الديني العظيم أول الأمر ، ثم قام بالفتوى أصحابه رضي الله عنهم ، وكان منهم المقلون والمتوسطون والمكثرون في الفتوى ، قال عنهم ابن حزم : (كلهم عدل إمام فاضل رضي ، فرض علينا توقيهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدهم دهره كله) وذكر ان هؤلاء من كان يفتي أيام عمر بن الخطاب ويقضي بين الناس زمن عمر و عثمان ، يقول ابن حزم أيضا : (وكل من ذكرنا، فمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه ، وهذا أمر يعلم ضرورة) .

ولم يعرف التاريخ الإسلامي مؤسسة منظمة للإفتاء إلا في الدولة العثمانية ، فقد عين السلطان مراد الثاني أول (شيخ للإسلام) سنة ٨٢٨هـ/١٤٢٥م ، ولقب شيخ الإسلام لقب قديم في الحضارة الإسلامية ، يبلغه العالم بتقدير العلماء له وثقة الناس فيه ، ولم يكن لقباً رسمياً تمنحه الدولة له ، وبعد أن أنشئ هذا المنصب كانت المهمة الأولى له هي تعيين المفتين في الولايات العثمانية ، وفي عهد محمد الفاتح ، أسندت إلى شيخ الإسلام مسئولية الإفتاء العام في الدولة العثمانية ، وإدارة جهاز الإفتاء في شؤون الحياة السياسية والإدارية بطلب من السلطان أو الصدر الأعظم(رئيس الوزراء) .

والذي يتولى اختيار " شيخ الإسلام " هو الخليفة العثماني ، ويختاره من بين كبار رجال القضاء والمفتين ، وعند توليه المنصب يصبح صاحب هذا المنصب - شيخ الإسلام - الشخص الثاني.

في الدولة بعد السلطان أو الخليفة ، وأحياناً الثالث بعد السلطان والصدر الأعظم في ترتيب رجال الدولة ، هذه المسئولية في الإفتاء لم تمنع أغلب العلماء ممن تولوا هذا المنصب ، من الإفتاء وفق الشرع ، حتى لو كان مخالفاً لرأي السلطان ، مع علمهم يقيناً أنه غير موافق على فتواهم، ومن أمثلة ذلك فتوى (شيخ الإسلام الجمالي) بعدم جواز إكراه الأرمن من رعايا الدولة العثمانية على الدخول في الإسلام وإلزام السلطان بحمايتهم والوفاء بعهدهم ، واعتبرت هذه الفتوى ميثاقاً بين المسلمين والمسيحيين ، أبرم رغم أنف السلطان سليم الأول الذي أذعن له ونفذه ، كذلك الفتوى التي عزل فيها السلطان سليم الثالث ، والتي صدرت من "شيخ الإسلام" والفتوى التي عزل فيها السلطان عبدالعزيز ، حيث كان السلطان لا يعزل إلا بفتوى من شيخ الإسلام إذا انحرف عن تطبيق الأحكام الشرعية أو عجز عن إدارة شؤون الدولة.

وفي مصر، كان أول من صدر له تولي الإفتاء هو الشيخ محمد العباس المهدي عام ١٢٦٤هـ ، ثم جمع له بين منصبه : الإفتاء ، ومشیخة الأزهر عام ١٢٨٧هـ ، ثم أنشأت دار الإفتاء المصرية عام ١٣١٣هـ ، منذ أن عرف منصب المفتي، ومنذ إنشاء دار الإفتاء المصرية لم يقل أحد بأن جهة ما هي وحدها التي يجوز لها التصدي للإفتاء ، أو حصر الإفتاء والإجابة على أسئلة الناس في شؤون دينهم ودنياهم بجهة معينة .

وفي عام ١٢٨١هـ أمر الخديوي بوضع تشريع يعاقب من يتصدى للإفتاء دون رخصة ، ولكن هذا التشريع لم يصدر ، وبقي الإفتاء حقا يمارسه جميع العلماء .

وفي عام ١٩٨٩م أعلن وزير الأوقاف المصري الدكتور محمد يعقوب محجوب : " أن دار الإفتاء هي الجهة المنوطة بها إصدار الأحكام الشرعية " ، وهو ما استنكره أهل الرأي باعتباره اختراعا جديدا يخالف نظام الإفتاء المعمول به في مصر ، والذي أنشئ ليفتي المحاكم الشرعية التي كانت جهة القضاء ذات الولاية العامة ، ويفتي الحكومة و الأفراد فيما يسأل عنه . ثم ألغيت المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة عام ١٩٥٥م ولم يعد فيها إفتاء ، وصارت أعمال الفتوى من اختصاص مفتي الديار المصرية ، وكانت اللوائح القديمة تفرق بين : وظيفة مفتي الديار المصرية ووظيفة مفتي الحقانية ، أما الآن فأصبح اسم وظيفته (مفتي الجمهورية) يجمع بين الوظيفتين السابقتين .

وتحاول اليوم ، بعض الدول الإسلامية وضع قانون يحصر الفتوى بجهة رسمية تحددها الدولة وبعض هذه الدول وضعت قوانين تحظر على أي شخص أو جهة إصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة وأصدرته بصورة قوانين ملزمة ، أحدها قانون الإفتاء الأردني لعام ٢٠٠٦م . إن حصر الإفتاء في جهة معينة فيه منع لسائر العلماء من الإفتاء ، وهذا المنع لا يجوز شرعا ، ولم يقع في تاريخ الإسلام ، وليس المراد منه إلا احتكار الدين ، وأن يجمع حكام الزمان بين الاستبداد السياسي الذي قل أن يوجد في غير بلاد المسلمين ، وبين استبداد ديني هو أخطر منه أثرا على الناس كافة ، وأعظم وزرا على القائمين به والمؤيدين له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (الذي على السلطان في مسائل النزاع أحد أمرين : أن يحمل الناس كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة ، لقول الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (سورة النساء : آية ٥٩) ، وأما أن يقر الناس على ما هم عليه وأما إلزامه الناس في مسائل النزاع بقول ، لا حجة له من الكتاب والسنة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين) ويقول ابن تيمية : إذا أنزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتي من اعتقد انه يفقيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على احد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر عنه " .

ويرى الباحث أن من تحققت فيه شروط المفتين ، المعتد بها ، لا يحتاج إلى جهة تستند إليه أمر الإفتاء لأنه قائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومخبر حكم الله تعالى ، فله أن يفتي ويبين أحكام الشرع ، فالإفتاء من قبيل تبليغ الدين ، فلا يجوز أن تحصر الفتوى في فرد أو هيئة معينة ، ويمنع عنها من تحققت فيهم شروط المفتي المعتد بها .

وأما من لم تتحقق فيه هذه الشروط فيجب منعه ، لأن الفتوى تحرم على من لم يتأهل لها ، يقول الخطيب البغدادي : (أنه ينبغي على إمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى ، أمره عليها ، ومن لم يصلح للفتوى ، أن يسأل عنه علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوقون منهم .

لذلك فإنه واجب على الإمام أن يمنع من لم يملك القدرة العلمية والفقهية من الفتوى ، وذلك صيانة للدين ، وحماية للمسلمين ، ودفعاً لضرر المفتي الجاهل .

قال السادة الحنفية : يحجر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفسد ، ومرادهم الماجن : من يُعَلِّم الحيل الباطلة ، ومن يفتي عن جهل .

وأرى أنه بما أن للإمام دور في أن يقر من صلح للفتوى ، ويمنع من لا يصلح ، فلا بد له كذلك أن ينظم الإفتاء على نحو يضمن أن هذه المهمة يقوم بها العلماء المؤهلون للاجتهد والفتوى دون غيرهم في ظل ما تعانيه الأمة في واقعها اليوم من فوضى في الإفتاء .

وعلى الرغم من السلبيات الكبيرة لحصر الفتوى فإن هناك إيجابيات عديدة سأحدث عنها في المطالب التالي .

المطلب الثاني : أهمية حصر الفتوى في هيئة معينة:

لا شك أنه كثر المفتون في هذا العصر ، وكثر الذين يفتون في أخطر المسائل وأشدّها ، وهؤلاء لو وضعناهم أيام الضوابط والآداب التي ذكرها السلف الصالح للفتوى ، فلن نجد من تلك الضوابط والآداب كلها أو معظمها .
 ووظيفة الفتوى اليوم ، بدأ يشوبها الكثير من الخلل والانحراف عن مسارها ، فكثرت المشكلات، وأصبحت صناعة الفتوى تعاني الفوضى والاضطراب .
 إن من واجبات الدولة في الإسلام أن ترعى شؤون الدين والدنيا لتحقيق مصالح العباد، وعليها واجب الرعاية والعناية والتنظيم دون التدخل في استقلالية الفتوى وحرية الاجتهاد ، ويتوجب على الدولة أن تنظر في أحوال المفتين ، فتمنع من يتصدر للفتوى إلا إذا كان أهلاً لها ، فإذا تدخلت الدولة أو نظمت الإفتاء يجب أن يكون ذلك لخدمة الإفتاء وتقويته ، وإعطائه مزيد من الهيبة والتقدير ، وليس لجعله منحازاً لتوصيات الدولة حتى ولو كانت غير صحيحة .
 ولقد أصبح حال الإفتاء اليوم غير حاله بالأمس ، مما يستدعي تدخل الدولة لتنظيم الإفتاء ، ومنع غير المؤهل من الفتوى وردعه .
 وتكمن أهمية حصر الفتوى في هيئة معينة في هذا العصر، لغايات تحقيق إيجابيات متعددة ، منها مايلي :

- ١- تنظيم الإفتاء والإشراف على شؤونه ومنع المؤهلين للإفتاء من الفتوى .
 - ٢- الحفاظ على صحة الأحكام الشرعية ووحدها بين الناس .
 - ٣- منع تضارب الفتاوى ومعالجة فوضى الإفتاء .
 - ٤- إيجاد مرجعية موحدة للإفتاء تحقق للناس الطمأنينة والثقة في صحة الأحكام الشرعية .
 - ٥- رفد القضاء بالأحكام الشرعية التي تعين في حل المسائل المطروحة .
 - ٦- إيجاد المفتي المتخصص والمتفرغ لدراسة المسائل الشرعية وإيجاد الحلول المناسبة شرعاً للمسائل المطروحة .
- فالمصلحة تقتضي أن يكون الإفتاء في القضايا العامة والتي تمس جميع المسلمين ، والمسائل المستجدة والمشكلة ، في هذا العصر، عبر هيئات إفتاء جماعية متخصصة ومستقلة ، لما في هذه القضايا من تعقيد، يعجز المفتي الفرد عنها .

المطلب الثالث: مزايا الإفتاء الفردي وعيوبه :

مزايا الاجتهاد الفردي :

لقد كان للاجتهاد الفردي الدور البارز في التاريخ الإسلامي عبر العصور المختلفة ، على أيدي المجتهدين الأوائل الذين عملوا على استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية في فقه الشريعة الإسلامية ، وما الناتج الفقهي الكبير إلا بسبب هذا الاجتهاد الفردي .
 فالاجتهاد الفردي هو الذي قام عليه صرح الفقه غالباً فالموسوعات الفقهية تحتوي على ثروة طائلة من الآراء الاجتهادية للصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمجتهدين .
 إن الاجتهاد الفردي أيضاً ، هو الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي من خلال البحوث الأصلية التي يقدمها أفراد المجتهدين لتناقش مناقشة جماعية ، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع بالإجماع أو الأغلبية .
 وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية فإن القرارات الجماعية كثيراً ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك .
 فعملية الاجتهاد في ذاتها هي عملية فردية في الأساس .
 ولذلك فإنه لا يمكن للاجتهاد الجماعي أن يقضي على جهاد الأفراد أو يلغي دوره .

عيوب الاجتهاد الفردي:

قد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمان ذات ضرر وخاصة لمن تصدوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلا لذلك ، حيث يتجرون على استنباط الفتاوى دون أهلية ؛ وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام ، مما يحدث تصادما مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين ، ولهذا قال ابن باز أن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة . فقال : " أن هذه مسألة مهمة وخطيرة ، فالاختلاف قد يشوش على الناس ويسبب لهم الإرباك ، لكن في الإمكان أن تحال المسألة مثلا إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون أمرا حاسما " . وهذا بلا شك يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحا في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء ، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي "

ومن عيوب الإفتاء والاجتهاد الفردي أيضا أنه غير منتج في وضع القوانين بل إن ذلك يكاد يكون محالا . وغير قادر على توفير الحلول للقضايا العامة والكبيرة ومستجدات العصر ، يقول الشيخ الزرقا : إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها ، وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي ، لا بد من استمراره في الأمة شرعا ، لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة ، عميقة البحث ، متينة الحلول ، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن ، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء ، هذه الحلول ، لا بد لها من الاجتهاد الجماعي ، ليحل محل الاجتهاد الفردي ، في القضايا الكبيرة .
و يرى الباحث أن من عيوب الإفتاء الفردي في هذا العصر ، الإفتاء بغير علم ، والارتجال ، والجرأة على الفتوى ، وبناء الفتوى على التشهي والهوى ، عند بعض المفتين ممن ليسوا أهلا للإفتاء .

المبحث الثالث : دور وسائل الإعلام في الفتاوى المعاصرة

وسائل الإعلام : هي الوسائل التي يتم بها التبليغ والبيان ونقل الأخبار والمعلومات والحقائق التي تساعد على تكوين رأي في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بغرض الإقناع أو التأثير على السلوك ، عبر تقنيات مختلفة . وهي وسائل مرئية أو مسموعة أو مقروءة ، أو تجمع بينهما ، وتشمل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو ، والانترنت ، والتلفون وغيرها من التقنيات الحديثة .

وأوضحت وسائل الإعلام حقيقة واقعة في هذا العصر لا يمكن تجاهلها ، ولا التغافل عن أثرها وتأثيراتها ، بما تحويه من مواد تنشر وتبث بشتى الوسائل ، ومن أساليب متعددة للجذب ، وشد الانتباه ، للمشاهدة والاستماع والقراءة والتلقي ، وتجاوزت هذه الوسائل كل الحدود والبلدان والأقاليم والدول ، ودخلت البيوت دون استئذان في ظل تقدم تقني وتكنولوجي هائل ، وتطور وتنوع في وسائل الاتصال ، ونقل المعلومات ، وفرص الانتشار السريع والرواج .

لقد وفرت ثورة الاتصال في عصرنا الحديث إمكانية التواصل بين مختلف المجتمعات في العالم وقضت على عزلة هذه المجتمعات عن بعضها البعض ، وأوجدت فرص التواصل والتفاعل الفكري بين كل الثقافات بشكل أكبر ومذهل مما كانت عليه الحال في العصور التي مضت وفي مجتمعنا الإسلامي ، فان هذه الثورة في عالم الاتصال ، والإمكانات الكبيرة في مجال الإعلام ، وفرت للمسلمين فرصة ذهبية وتاريخية لاستعادة وحدة الأمة الإسلامية التي تعاني الضعف والتمزيق ، إن أحسن المسلمون استثمارها وتوظيفها ، وفي تحصين المجتمع الإسلامي في مواجهة مختلف عوامل التفسخ والتحلل التي تتعرض لها الأمة من كل جانب .

ومما لا شك فيه إن هذه الوسائل فيها الفائدة الكبيرة ، والخير الكثير ، لنشر الأحكام الشرعية ، وبيانها ، وتعليمها للناس ، إن تم توجيه هذه الوسائل وتنظيمها ، واستغلالها كعمل إعلامي إسلامي ، يوزن بميزان الشرع بأحكامه وضوابطه .

ولقد أصبحت الفتوى ركنا مهما في وسائل الإعلام في هذا العصر ، خاصة مواقع الانترنت المختلفة ، والفضائيات ، وبرزت مسميات جديدة تربط بين هذه الوسائل والفتوى ، مثل :

عالم مفتوح ، الواقع المائل والأمل المرتجى - الكويت ٢٠٠٧م ، " ، ص ٤٤٧ (فتوى الفضائيات) و (الفتوى المباشرة) ، (فتوى الانترنت) ، نتيجة التقدم الهائل في علوم العصر ، والمنجزات العلمية التقنية في وسائل الاتصال والإعلام .

المطلب الأول : الآثار الإيجابية للفتوى عبر وسائل الإعلام:

نظرا للأهمية الكبيرة لوسائل الإعلام في حياتنا المعاصرة فان وسائل الإعلام كان لها الدور الكبير في خدمة الفتوى، والآثار الإيجابية المتعددة وأهمها :

أولاً: إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية :

وهذه من أهم الآثار الإيجابية لفتاوى العلماء الثقات في وسائل الإعلام ، لما فيها من شيوع العلم ، وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، عن طريق بث أو نشر السؤال والجواب ، فالمستمع أو المشاهد أو القارئ وان لم يكن صاحب السؤال ، أو انه لا ينطبق عليه الاستفتاء ، إلا انه قد استمع إلى الفتوى وعرف فحواها ، وهذا يعتبر ضرب من التعليم الشرعي ، إضافة إلى نشر الاهتمام بالدين ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، فكثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من أمية شرعية .

ومن ناحية أخرى فان الفتوى تصل إلى المرأة في بيتها ، والى المقيم في الشرق أو الغرب في مكان إقامته ، دون العناء في الانتقال إلى مكان المفتي ، وقد لا يستطيع الوصول إليه ، فيستمع إلى حلقة على الفضائيات ويتصل ويستفتي مباشرة .

ثانياً: توعية الأمة تجاه القضايا الإسلامية الكبيرة :

القضايا الإسلامية الكبيرة والهامة هي القضايا التي تخص المسلم في عقيدته ، مثل مسألة سب الرسول صلى اله عليه وسلم والرسومات المسيئة له عليه الصلاة والسلام والتي حصلت في بعض الدول الأوروبية ، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره ، وكذلك مسألة سب الصحابة رضي الله عنهم ، فقد توالى من وسائل الإعلام وبرامج القنوات الفضائية في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة رضي الله عنهم ، وتحريم سبهم ، وحكم هذا السب ، والآثار المترتبة عليه ، فهم الوساطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمته ، فمنهم تلقى الأمة عنهم الشريعة ، فالطعن فيهم طعن في دين الله عزوجل .

ثالثاً: سد حاجة الناس إلى الإفتاء :

الناس بحاجة إلى تبيان الحكم الشرعي في المسائل والوقائع والنوازل التي تواجههم ، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداء ، ووسائل الإعلام تتيح للمستفتي سهولة الاتصال بالمفتي الذي يريد سؤاله ، فالمتصل بالبرنامج التلفزيوني مثلاً ، يقصد في الغالب الأعم الحصول على الفتوى ليتعرف على الحكم الشرعي ليلتزم به ، مما زاد من اهتمام الناس بالدين والبحث عن الحكم الشرعي لأمر حياتهم ، وذلك من كثرة سؤالهم عنها ، مثل : مسألة وجوب الحجاب للمرأة ، وتحريم التدخين ، وخطر التساهل في الطلاق ، وخطر ترك الصلاة تعمدًا وإخراجها عن وقتها تهاوناً ، والتلاعب بالمواريث ، والتعدي على حدود الله فيها ، وغير ذلك من المسائل .

رابعاً: تواصل العلماء مع الأمة ، وتعريف الأمة بالعلماء :

تتيح وسائل الإعلام للعالم أو المفتي بالاستماع لمشاكل الناس وما يقع معهم من أحداث واقعية ، وقد ساهم ذلك في صدور فتاوى تراعي مقاصد الشريعة وحاجات الناس ، فكانت هذه الفتاوى أقرب للواقع منها للخيال والمثالية ، وعالج مشكلات حية بين الناس ، إضافة إلى أنها تعرف الناس بهؤلاء العلماء من مختلف البقاع ، فالعالم الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة ، يسمع به ويشاهده ، وينتفع منه كثير من الناس وتعم فائدته ، فكم من عالم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية ، فظهر علمه ، وخدم دينه ، وانتفعت منه الأمة .

المطلب الثاني : الآثار السلبية للفتوى عبر وسائل الإعلام:

التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس ، والتشكيك في قدراتهم ، أو نراهم ، فقد أدت الفتاوى غير المنضبطة في وسائل الإعلام ، وخاصة القنوات الفضائية الأكثر انتشاراً ، إلى وضع علماء الشرع عموماً موضع (التندر والسخرية) أحياناً ، بسبب الفتاوى الصادرة عنها ، وأصبحت الفتاوى حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي ، بل لتناول العلماء والطعن فيهم ، من خلال إيجاد مسوغات لاتهامات عامة باطلة أوجدتها هذه القنوات ، واتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون اصح أقوال أهل العلم في المسألة بالتشدد والتنطع .

إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين ، فوسائل الإعلام أصبحت تنشر وتروج لكل ما هو شاذ أو مثير أو مهجور في الفتاوى والآراء الفقهية ، لكثرة ما تبثه هذه الوسائل من مادة إعلامية ، وكثرة المتصدرين للفتوى على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم ، فأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان من المفتين مصدر تشويش وتشكيك عند كثير من الناس ، مما أسهم في بلبلة الرأي العام ، وحيرة العامة منهم والذين لا يعرفون مصادر الخلاف .

نشر فكرة أو ثقافة (التخيير) بين الفتاوى عند عامة الناس ، من حيث تعرفهم للأحكام الشرعية والمعرفة الفقهية ، واللجوء إلى تتبع الرخص ، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل أن أرادوا السؤال ، وان لم يسألوا فإنهم يسمعون فتاوى مختلفة ، وسينظرون إلى ما ترتاح إليه النفس ، دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة ، ودون منهج أو استدلال ، وبالتالي فان المتلقي للفتاوى يرجح ويختار ما يناسبه ، بل والأشد من ذلك أصبح الناس ينظرون إلى الفتوى نظرة استهتار ، وإذا لم تعجبك فتوى فلان فهناك غيره .

تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، الذي هو من الكبائر ، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهلين ، الذين حرفوا ما أحل الله ، وقالوا بزعمهم هذا حلال وهذا حرام .

٥- دخول من ليس من أهل صناعة الفتوى في ميدانها، فقد ظهر في وسائل الإعلام الكثير ممن لم يسبق لهم ممارسة الفتوى بأصولها الشرعية ، أو ممن لهم حظ في العلم ولكن ليس في مجال الإفتاء ، ولا من المتخصصين فيه ، وأقحموا أنفسهم في الإفتاء وهم ليسوا أهلاً له ، يقول الإمام مالك: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إنني أهل لذلك) ، فهناك من له بروز في مواضيع الوعظ والإرشاد وبيان الأحكام من حلال وحرام ومكروه ومباح ، إضافة إلى ذلك ظهور بعض المفتين على غير سمت العلماء من الوقار والحشمة والسكينة .

٦-زيادة الاحتقان الطائفي أو المذهبي، وهو ما يقوم به بعض المتعصبين والمتشددين باستخدام التقنيات الحديثة في وسائل الإعلام من تهجم مسافر على بعض المذاهب أو اختلافات العلماء المعتبرين ، وبعض هذه الفتاوى في وسائل الإعلام تروج للفكر التكفيري (التكفير والتكفير المتبادل) ، وبعضها يعمق الهوة ويؤجج الصدام بين السنة والشيعة، أو بين المسلمين والمسيحيين ، دون مراعاة طوائف المسلمين، ودون مراعاة الضوابط الشرعية ومآلات الفتوى .

٧-هدم وإضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات ، وذلك إن المجتمع في بلد من البلاد إما أن يكون أحادي المذهب أو ثنائية ، كأن ينتشر فيه مذهب ما ، كالحنفية مثلاً في بلاد تركيا ، أو الشافعية في اندونيسيا وماليزيا ، والمالكية في المغرب العربي والحنبلي في السعودية ، أو الحنفية والمالكية في بلد كتونس ، وكذلك الحال للمذاهب الأخرى كالاباضية والجعفرية والزيدية ، فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف ، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به ، أو أدلته ، أو أصول الاستدلال فيه ؛ سيؤدي إلى خلخلة (الوحدة المذهبية) وما تشكله من عامل استقرار لتلك البلدة أو ذلك المجتمع ، إضافة إلى الشكوك واخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي ، لأن المستفتي أو المستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته فالمذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة ، وبذلك فان عصر الفضائيات حول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع متعدد المذاهب ، ومتعدد الفتاوى ، ومتعدد الآراء والاتجاهات .

٨- تشويه الخطاب الإسلامي في ظل عامل الخصومة الفكرية بين التيارين : العلماني والإسلامي ، والذي دفع بعض المنابر والأبواق العلمانية إلى التربص والاصطياد ، واستخدام الفتاوى الشاذة كمطاعن للتوجه الإسلامي .

المبحث الرابع : مشكلات الفتاوى المعاصرة

وسأورد فيه أهم المشكلات التي تواجه الفتوى في عصرنا وهو في أربعة مطالب .

المطلب الأول : تضارب الفتاوى وأسبابه:

في هذا العصر، نجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة ، مما أضعف أثر الفتوى في النفوس فقد يستفتي أحد الأشخاص عن شيء ما ، فيفتي فيه برأي معين ، فإذا ما بدأ العمل به عن اقتناع ، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل ، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضادا للرأي الذي بدأ العمل به ، ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء ، أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أي من المفتين ، وتعجب الناس يكون أكثر ونفرتهم اشد عندما يجدون تناقضا عند مفت واحد ، من دون أن يكون هناك سببا يوجب تغييرها ، بل نجد فتاوى متعارضة في وقت واحد ، ومجتمع واحد ، وقد تكون من شخص واحد أحيانا . ولا شك ان هذا الصنيع من المفتين يزرع ثقة الناس فيهم .

وهنا ،" يجب التفريق بين تضارب الفتاوى الذي سببه الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد الصحيح وبين تضارب الفتاوى الناشئ عن جهل وعدم دقة أو نقص في استيعاب السؤال والعجلة في إصدار الحكم ، فإذا كانت الفتوى منضبطة وفيها شمول وتأن ودقة ، ومحكمة ببيان الضوابط والشروط لكل مسألة ، فان هوة الاختلاف تكون ضيقة جدا ، وإذا توافرت الضوابط وصحت الفتوى ووقع الخلاف ، فلا ضير عندئذ ، مادام الخلاف في جزئيات يدل على سماحة الشريعة وتيسيرها" .

وفيما يلي عرض إلى أهم الأسباب التي أدت إلى تضارب الفتوى:

١- العجلة في إصدار الأحكام :

الأصل الأناة في الأمور كلها ، وأن أولى الأمور التي يطلب فيها التأني ما تعلق بالآخرة والثواب والعقاب ، وما له تعلق بحقوق العباد ومعاملاتهم وله أثر بالغ في حياتهم العامة والخاصة ، وإذا كانت الأناة مطلوبة في حياة الناس ، فأنها في أمور الشرع اشد ، وخاصة إذا تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحل مشاكلهم .

وقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى فتغلب عليهم العجلة والسرعة بسبب قلة الدراية والعلم ، والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية ، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقب الأمور ، والتسرع عند المفتي يفضي إلى التعجل في حل المشكلة قبل تمام دراستها ، وتعجل الوجود في موقع كموقع الإفتاء ، وما يترتب على ذلك من إصدار فتوى متضاربة في الحكم مع فتوى أخرى صدرت في نفس المسألة ، قامت على دراسة ودراية وعلم وتأن ونظر في عواقب الأمور .

ويتعجل بعض المفتين ممن يتصدروا للإفتاء في الإذاعات والقنوات الفضائية وغيرها في الإجابة على المستفتين في قضايا كثيرة ، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء ، وبعضها جديد لا نص فيه ، وفيه اضطربت الآراء ، وتصادمت الفتاوى ، واستساغ بعضهم الإفتاء بأرائهم الخاصة غير المدروسة ولا الموثقة بدليل شرعي .

٢- إتياع الهوى :

وهو إتياع المفتي للهوى في فتواه ، سواء كان ذلك لهوى نفسه ، أو لهوى غيره ، وبخاصة أهواء الحكام وأصحاب السلطة ، الذين تخشى رزاياهم وترجى عطاياهم ، فيتقرب إليهم المفتون بتبديل الأحكام ، وتزيين الحقائق ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، كما فعل المفتين الذين حرموا الصلح مع إسرائيل ، ثم عاد رغبة في إرضاء السلاطين فأجاز الصلح .
ومن إتياع الهوى ، قيام المفتي بتخصيص الشديد من الأقوال للعوام ، والخفيف السهل لولاة الأمور ، وهو ما اعتبره العلماء خيانة في الدين ، وتلاعبا بالمسلمين ، وزيفا عن الحق ، وانحرافا عن الطريق المستقيم ، فقال القرافي : (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان) أحدهما فيه تشديد ، وآخر فيه تخفيف) أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص من لولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين ، والتلاعب بالمسلمين ، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله ، وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة ، والتقرب إلى الخلق دون الخالق ، نعوذ بالله من صفات الغافلين) .

ولقد شدد القرآن الكريم في التحذير من إتياع الهوى ، قال تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (سورة ص ، الآية ٢٦)
وقال الله تعالى : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (سورة المائدة الآية ٤٩) .

ومن إتياع الهوى أيضا إتياع أهواء العامة ، والجري وراء إرضائهم ، بالتساهل أو التشدد ، قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) . (الجاثية : ١٨-٢٠)

والفقهاء حذروا من يتصدر للإفتاء من إتياع الهوى ، يقول ابن الصلاح : (واعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به ، فقد جهل وخرق الإجماع) .
والواجب على المفتي أن يتحرى الحق والصواب في الفتوى ، ولا يتبع الهوى في فتواه .

المطلب الثاني : التساهل والانفلات في الفتوى :

مما ابتليت به الأمة في القديم والحديث أن يعمل بعض المفتين على إصدار فتاوى شرعية يظهر فيها التساهل في غير محله ، والتيسير في غير موضعه ، من أناس بعضهم غير مؤهل لإصدار مثل هذه الفتاوى ، ويصل الحد في هذا التساهل إلى الانفلات دون ضبط ، مما يؤدي إلى آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، أهمها إفساد نفوس الناس ، والاستهانة بالدين وإتياع الهوى والمصلحة ، وفي بيان خطورة هؤلاء الذين يتساهلون في إصدار الفتوى ، يقول أبو الحسن الأزدي : (إن احدهم ليفتي في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر)

ولقد حذر العلماء من التساهل في الفتوى ، يقول الإمام النووي : (يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه) .

وبعضهم قد جعل من شروط المفتي عدم التساهل في الفتوى ، قال أبو المظفر السمعاني : " المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل وللمتساهل حالتان :

إحدهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، وهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ، ولا يجوز أن يستفتى .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه ، فهذا متجاوز في دينه ، وهو آثم من الأول " .

وهناك أسبابا عدة للتساهل والانفلات في الفتوى ، أهمها مايلي :-

تتبع المفتي رخص الفقهاء :

إن تتبع المفتي رخص المذاهب والفقهاء ومن الأسباب التي تؤدي إلى التساهل في الفتوى ، ومن مزالق الإفتاء في عالمنا المعاصر .

وهناك فرق بين (الرخصة الشرعية) وبين (تتبع الرخص) ، فالأخذ بالرخص الشرعية مندوب إليه ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه) ، وهي الرخص الثابتة بالقرآن والسنة .

وأما تتبع الرخص ، فهو تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري ورائها دون حاجة يضطر إليها المفتي ، والتنقل من مذهب إلى آخر ، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص ، وهذا ما لم يقل بجوازه أحد من العلماء ، بل أن هذا المنهج كرهه العلماء ، وحذروا منه ولا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة ، يبررها حاجة وحالة السائل لذلك ، لا أن يكون منهجا للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازلة بالهوى والتشهي . يقول الشاطبي : (تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهاي عن إتباع الهوى) .

التسرع في الفتوى :

عد النووي رحمه الله ، التسرع في الفتوى وعدم التثبت من التساهل في الفتوى ، فبعض المسائل يحتاج إلى النظر في الدليل ، وأقوال من سبق من أهل العلم ، وربما يحتاج الأمر إلى تفصيل وتحليل ، وربما كانت المسألة من النوازل الحادثة المستجدة مما تحتاج إلى عناية وتأمل وإعمال فكر ومراجعة من المفتي ، وبحث وسؤال من المختصين عن حقيقتها ، ومراعاة حال المستفتي من الواقعة ، وهل يراد بها العموم أو الخصوص .

ويجب النظر في الأدلة الشرعية المعتمدة ، والوقوف عليها قبل إطلاق الأحكام ، إلا أن بعض المفتين في هذا العصر لا يتورع في تجنب الإجمال ، ولا يتورع في القطع عند الفتوى مما يوهم الإجماع فيما لا ينعقد فيه إجماع ، فيوجب على المستفتين أشياء دون الاعتماد على دليل ، ويحرم أشياء دون الاعتماد على دليل أيضا ، وهذا تساهل في إطلاق الأحكام وهو ما يخالف ما عليه سلف الأمة في الفتوى ، فقد كانوا يتحرجون أشد الحرج من إطلاق الإيجاب والتحریم ، فلا يوجبون ولا يحرمون إلا بدليل لا شبهة فيه ، وبما علموا جزما بوجوبه أو تحريمه ، وذلك خشية وقوعهم في قول الله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (النحل : ١١٦)

وحذر العلماء من هذا التساهل والقول بدون دليل ، بقول ابن القيم : (فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله ، وحرمه الله ، لمجرد التقليد أو التأويل) .

ومن التساهل في الفتوى ، أن تحمل المفتي الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه للترخيص لمن يريد نفعه أو التغليظ لمن يريد ضره ، وأما من صح قصده من المفتين فاحتسب في طلب فتوى حيله لا شبهه لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن كما قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ، قال : وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد . وفي هذا يقول البهوتي : " لا يجوز للمستفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك- أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص - فسق وحرم استفتاؤه "

المطلب الثالث : عدم مراعاة أهل الاختصاص :

أهل الاختصاص هم العلماء المشهود لهم بالعلم والتقوى والخلق الحسن ، والحرص على العلم والإفادة ، الذين يعرفون علوم الإسلام ، ويحسنون التعامل مع الكتب العلمية المعتمدة ، فيستخرجوا الأحكام ، أخذوا بالصحيح منها ، وعملا به ، واجتنبوا به ، والبعد عن الشاذ والضعيف منها.

والأصل أن يتصدر للعلم والإفادة فيه تعليما وافتاء ، العلماء الثقات الذين يوثق بعلمهم ودينهم ، والذين تتبعم الأمة فيما يقولون ، ونفتني آثارهم فيما يفعلون ، وعندها فلا يتسنى لغيرهم أن يتدخل فيما لا علم له به من تعليم أو فتوى ، فتخرج الفتوى على أصولها فيقبلها الناس ، هذا هو الأصل ، لكن يحصل أن يتصدر للعلم ممن ليس من أهله ، فيدخل بما ليس له به شأن ، فيخبط خبط عشواء ، فتصدر الفتوى من شخص غير مسئول وغير مؤهل ، لا يسندها دليل ، ولا يشهد لها نقل ، ولا تحقق عبرها مصلحة ، وتفتح على الناس أبواب المفساد والمضار ، فتذهب الأموال ، وتهلك النفوس ، وتخرّب البيوت ، وضياح للمصالح ، وتحليل الحرام وتحريم الحلال ، وضياح الواجبات ، بسبب دخول الجهلة أبواب العلم ، تعليماً وافتاءً .

وواقع الحال في هذا العصر ، أن تصدر للإفتاء البعض ممن ليس من أهل العلم ، فأفتوا بما وجدوه أقوال في المسائل دون نظر ، ولم يراعوا الإثم البالغ ، والقوارع الشديدة في الكتاب والسنة ، قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) الإسراء : آية/٣٦

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف : آية ٣٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

ومشكلة صدور الفتوى من غير أهلها ، وتصدر غير المتأهلين لها ، هي مشكلة قديمة ، حذر منها الفقهاء قديما ، بالرغم من ندرة هذا الصنف من المفتين في الماضي ، وبالرغم من أن خطرهما ورواجها نادر أيضا ، وذلك لاقتصره على بلد معين ، فلا تنتشر في أنحاء البلاد الإسلامية ، إضافة إلى قوة الوازع الديني عند الناس ، وجود العلماء الراسخين بالمرصاد فيردونه بالحجة والبرهان ، قال الإمام ابن القيم : (من أفتى الناس وليس بأهل الفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمر على ذلك فهو آثم أيضا) .

أما في هذا العصر ، بات هذا الخطر يهدد الأمة بأسرها ، بسبب قلة الوازع الديني عند الناس وسرعة رواج هذه الفتاوى وانتقالها بفعل وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة ، فتبلغ ملايين البشر في ساعات أو لحظات ، إضافة إلى أنه كثر هذا الصنف من المفتين في زماننا ، مما أوجد هذه المشاكل الحقيقية التي تواجه الفتوى المعاصرة من هذا الجانب . فعندما تصدر هذه الفتاوى من أولئك الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها ، فضلا عن عدم معرفته بالناسخ والمنسوخ ، العام والخاص ، والمطلق والمقيد من القرآن أو الحديث ، وجل ثقافته حفظ بعض النصوص التي تدعم فهمه الخاص فقط ، وما يريد أن يتوصل إليه هو ، فإننا نجد تضاربا في الفتاوى ، وبلبلية وتشويه ، وحيرة بين الناس ، وما يترتب على ذلك من خطورة على الدين ، وعلى حياة الناس ومصالحهم ، وما ينتج عنه من زعزعة لثقة الناس في المفتين ، وتراجع لأثر الفتوى في النفوس . ومن أمثال هؤلاء في زماننا ، من يعطون لأنفسهم ألقابا من قبيل المفكر الإسلامي ، أو الكاتب ، أو الصحفي الإسلامي ، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله ، ويظهرون في وسائل الإعلام ، وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم .

المطلب الرابع : الظروف السياسية :

من المشاكل التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر ضغوط بعض السلطات على المفتين حتى تكون فتاويهم منسجمة وغير متعارضة مع أهوائهم وسياساتهم ، وان كانت جائرة ، وهذه المشكلة قديمة متوغلة في عمق التاريخ الإسلامي - ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن - لكن لم يكن لها تأثير كبير على المجتمع الإسلامي فيما مضى ، لكن لا يخفى أن لها تأثيرا كبيرا في هذا الزمن.

ولا يخفى على ذي بصيرة ، أن بعضا من السلطات السياسية، تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية ، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية ، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها ، لذلك أصبح المفتي - في بعض البلاد - وعلمه وفتاويه أداة في يد السلطات لتحقيق رغباتها وأمانيتها ، ثم تفصيل الفتاوى على قدر الحاجة وحسب الطلب.

والتاريخ يشهد بأنه قد أفتى أئمة المسلمين بأحكام رأوها حقا ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم فأصروا عليها مجاهرين وعرضوا أنفسهم لسخط المسلمين فأوذوا في سبيل ذلك ولكنهم صبروا على الأذى وتحملوه في سبيل الحق الإبتلاء وما ضعفوا وما استكانوا .

وفي عصرنا الحاضر ، ساغ للحكام تعيين المفتين حسب مواصفات ومعايير سياسية أكثر منها علمية ، أو أن يراعى منها صلاح الدين وصلابة الحق ، وفقه النفس ، بل يتقصدون صاحب الملمس اللين الهين السموح ، الذكي الذي تكفيه الإشارة عن القول والأمر ، والتلميح عن التصريح ، ليتوجه بالفتوى حيث موضع الرضى والقبول ، والثناء والحسن ، من حاكم أو صاحب قرار ، ولو كان فيه غضب الله تعالى ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا نوع من الغي المتوعد به من الله تعالى في قوله عزوجل : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (سورة طه آية ١٢٤).

ولما كان العديد ممن يتصدون للفتوى ، ويعانون من القصور في متطلباتها ومستلزماتها وغلبت الحزبية أو الفئوية أو الطائفية ، اضطربت على أثر ذلك الفتاوى ، واختلط فيها الصواب بالخطأ أو الشذوذ ، حتى بلغ الأمر غايته ، فسالت بسبب هذه الفتاوى دماء بريئة يتحملها هؤلاء المفتون ، ويتحملها الواقع المصادم للكتاب والسنة ، بأجهزة إعلام لا تعنى إلا بتمجيد الأهواء والباطل ، وتكريس الظلم ، وتزيين انحراف الحاكم ولو باسم الديمقراطية والحرية والمساواة ، في موازين لا اعتبار فيها للدين ومبادئه .

فالظروف السياسية لها تأثير سلبي على الفتوى ، وتعددها وتضاربها وتفريق كلمة الأمة ، كما هو الحال في فتاوى حرب الخليج ، عندما اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت ، واعتبر جمهور العلماء أن هذا الاجتياح عدوان وجريمة ، وعلى العراق أن يسحب جيشه من الكويت ، ويحل المشكلة مع جاره المسلم بالحلول السلمية، لأن الإسلام يوجب على المسلمين أن يفصلوا منازعاتهم ، ويفضوا خلافاتهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويحرم الرجوع إلى قوة غير إسلامية لتفصل بينهم .

وبالنسبة لاستدعاء قوات التحالف الغربي غير الإسلامي ، فقد اختلف العلماء في شرعية هذا الاستدعاء ، فمنهم من أفتى (بالجواز) وفقا للضرورة ومقتضيات السياسة الإقليمية والظروف الدولية ، ومنهم من أفتى (بالتحريم) استنادا لمقتضيات الأحكام الشرعية وطالب بالجهاد لتحرير الأرض من العملاء والمحتلين ، وفريق ثالث يحرم الاستعانة بقوات التحالف الغربي.

وبيان ذلك :

فتوى كبار العلماء في السعودية : أصدرت الهيئة فتوى شرعية عنوانها : (قواعد الشريعة توجب على ولي الأمر الاستعانة بمن تتوفر فيه القدرة لصد الخطر) وبينت أن ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوماتها بجميع الوسائل الممكنة توجب على ولاة الأمر المبادرة لاتخاذ كل وسيلة تصد الخطر وتؤمن للناس سلامة دينهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم لذا فان مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذه ولي الأمر من استقدام قوات وهو أمر واجب عليه تمليه الضرورة ، ويحتمه الواقع المؤلم ، وقواعد الشريعة وأدلتها ، بلزوم الاستعداد وأخذ الحذر قبل فوات الأوان فتوى المفتي ابن باز : صدرت فتوى عن الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية ، والإفتاء ، والدعوة والإرشاد ، بين فيها أن استعانة المملكة بجلمة من الجيوش أمر (جائز) تحكمه الضرورة ، والضرورة توجب على المملكة أن تقوم بهذا الواجب ، لأن الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، وعن حرمة البلاد وأهلها أمر لازم بل متحتم ، وهي معذورة في ذلك ومشكورة على مبادرتها لهذا الاحتياط والحرص على حماية البلاد من الشر وأهله ، والدفاع عنها من عدوان متوقع من العراق لأنه لا يؤمن بسبب ما حدث منه مع دولة الكويت ، لذلك دعت الضرورة إلى الأخذ بالاحتياط والاستعانة بالجيوش المتعددة الأجناس ، حماية للبلاد وأهلها ، وحرصا للأمن وسلامة البلاد وأهلها

فتوى شيخ الأزهر جاد الحق : وقد أفتى بأنه لا ضير من الاستتجاد بالقوات المتعددة غير الإسلامية ، لأن هذا إنما هو قائم على مبدأ الاتفاقات والتعاهد الدولي ، ومن حقها أن تدافع عن نفسها ، وأن تحمي أرضها وحرمتها من هذا الشقيق الغادر

٤ - فتوى دار الإفتاء المصرية : اصدر مفتي مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي فتوى يقول فيها (إن حكم الله تعالى ، وحكم رسوله في شأن الأحداث الجارية نراه في قول الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الحجرات ، آية ٩) . يبين أن من الأحكام الشرعية الواردة في الآية أنه على المسلمين وحكامهم أن يجمعوا أمرهم على قتال الفئة الباغية بدون أي تردد أو تباطؤ حتى ترجع الفئة الباغية إلى حكم الله تعالى .

وأما بشأن الاستعانة بجيوش قوات التحالف الغربي فقد أفتى بأن شريعة الله تعالى أوجبت على أولياء الأمور أن يتخذوا جميع الوسائل المشروعة لحماية أمن بلادهم وصيانة الأرواح والأموال والأعراض من أي عدوان ... ولهم عند الضرورة أن يستعينوا بغير المسلمين ، إذ الضرورات تبيح المحضورات ، ومن المقرر شرعا أن الضرورة تقدر بقدرها ، والذين يقدرون الضرورة هم أولو الأمر .

٥ - فتوى الدكتور علي الفقير :- وزير الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٠م والتي ترد على فتوى مفتي مصر : (إن الآية الكريمة التي استند إليها مفتي مصر حول قتال البغاة ، ليست دليلا له ، وإنما دليلا عليه ، لأنها خطاب موجه للمسلمين لحل خصوماتهم فيما بينهم ، وليست خطابا للمسلمين ليستعينوا بالكافرين لتحقيق ذلك) وان هذه الفتوى جاءت متأخرة ، وبعد دخول القوات الأمريكية إلى الأراضي المقدسة ، وهذا أمر خاطئ ، وهو من باب الاستهانة بالدين وتسخيرها لتنفيذ مآرب الحكام) .

الفصل الثالث ضوابط الفتوى المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : التمكن من العلم الشرعي والإحاطة بفقهِ الواقع.
المبحث الثاني : الالتزام بالإفتاء الجماعي في القضايا المستجدة والمشكلة.

المبحث الأول : التمكن من العلم الشرعي والإحاطة بفقهِه الواقع

المطلب الأول : مراعاة مقاصد الشريعة .

أولاً : أهمية المقاصد في صحة الفتوى :

تعريف المقاصد :- في اللغة : قصدت الشيء وله واليه قصدا ، من باب ضرب : طلبته بغيته وتقول : قصدت قصداً : نحوت نحوه ، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة ، أي طلب الشيء وإتيانه ، .

ولهذه الكلمة عدة استعمالات في معاجم اللغة منها :- استقامة الطريق ، والعدل والوسط بين الطرفين والقرب ، والكسر ، والاكتناز في الشيء .

في الاصطلاح : من أقوال العلماء في تعريف المقاصد:

يعرف الآمدي المقاصد : " المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين " .

- ويعرفها الطاهر بن عاشور : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " .

- وعرفها الدكتور يوسف العالم : " هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار " .

من خلال هذه التعريفات يتبين أن المقاصد هي تلك الحكم والمعاني والغايات التي راعها الشارع الحكيم عند تشريعه للأحكام في العقائد والعبادات والمعاملات ، وهذا المعنى هو الذي ترجع إليه معظم تعريفات العلماء للمقاصد .

والنصوص الشرعية بمجملها تشير إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد في الآجل والعاجل ، فأحكامها كلها معللة بجلب المصالح ، ودرء المفساد ، ويبين ذلك العز بن عبدالسلام بقوله : (والشريعة كلها مصالح ، إما تدرء مفساد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) ، فتأمل وصيته بعد نداءه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه ، أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعا بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفساد حثاً على اجتناب المفساد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح.

والمقاصد التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية ليست في مرتبة واحدة ، يقول الشاطبي : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام : احدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية " ، " إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية " .

ومن شروط الاجتهاد ارتباطه بمقاصد الشريعة ، سواء كان ذلك في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ويرجع معرفة أحكامها إلى قواعد الشريعة ومعاني النصوص ودلالاتها ، أم كان الاجتهاد في مسائل وردت فيها النصوص ، لكن تطبيق النص على أحاد تلك المسائل يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فكلها لا بد وأن ترتبط بمقاصد الشريعة وتلاءم تصرفات الشارع .

قال الشاطبي رحمه الله : (مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع) .

ولان الاجتهاد لإدراك أحكام النوازل وتطبيق النصوص على الوقائع مشروط باتفاقه مع مقاصد الشريعة ، كان لابد من اشتراط العلماء في المجتهد ، أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة علماً يمكنه من كمالها . ، واشتراطهم في صحة الاجتهاد أن لا يصادم نصاً، ولا قاعدة كلية، ولا مقصداً من مقاصد الشارع ، وإلا فهو منقوض مردود على صاحبه .

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد ايجابية هي لب التشريع ، وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة ، ولا يحقق المقصد الشرعي من التشريع ، أو أنه يؤدي إلى مفسدة كبرى ، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي ، فيجوز أن يغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي ، إذا وجد سبب من الأسباب التالية :

- ١- تغيير العرف : وذلك لأن العادة محكمة فحيثما تغيرت تغير الحكم معها .
- ٢- حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة كما حدث مع الشافعي رحمه الله في القديم والجديد .
- ٣- تغيير الاجتهاد ، كما فعل عمر رضي الله عنه في قضية الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء ، حيث قضى فيها بقضائين مختلفين وقال ، ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي .
- ٤- تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

٥- تغيير وضع المسألة ، كالخمر إذا تخللت بنفسها ، أو جلد الميتة إذا دبغ .
وهذه الأسباب تحمل على تغيير الحكم الذي كان سائداً أو معلوماً ، وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد ، لأن الأحكام وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة أراد الله تعالى من عباده تحقيقها ، ويجب امتثال أمره تعالى فيها ، وبينت الشريعة كثيراً من هذه المقاصد في كثير من الأحكام ، فالنكاح يحمي الأعراض ويحفظ النسل ويبقي النوع الإنساني ، والبيوع تحقق المصالح المادية والاجتماعية ويحصل بها التعايش ، فكل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية .

وبناءً على ذلك ، فإنه إذا علمت حكمة التشريع وأدركت علته ، فهي المقصودة ، فحيثما وجدت تعين الأخذ بها، ولو تغيرت الفتوى ، وهذا ما يحقق صحة الفتوى ودقتها .

إن معرفة مقاصد الشريعة، تساعد في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، وبالتالي تتحقق صحة الفتوى ومطابقتها لمقاصد الشارع .

فعمر رضي الله عنه أوقف حد السرقة عام الرمادة لما اضطر الناس إلى اخذ مال الغير للمجاعة التي حلت بهم ، تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات ، مع أن حد السرقة وارد بنص .

لذا فإن تغيير الفتوى ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود تحقيق مقصود الشارع ، والمفتي المتحقق بالعلم هو من يرفع أحكام الشارع باعتبارها امتحاناً من الله ، ومن ليس له معرفة بمقاصد الشريعة يجب أن لا يتصدر للإفتاء حتى لا يضل فيضل .

إن الفتوى في واقعة لا تكون أصلاً في كل واقعة تجتمع معها في أصل واحد ، بل للمفتي أن يبحث كل واقعة على حده ، ويتبصر في الأدلة ، حتى يتبين له ما يناسبها من الأحكام .

ثانياً : أثر إهمال المقاصد الشرعية على الفتوى المعاصرة.

يترتب على إهمال المقاصد الشرعية أموراً عدة منها :-

أولاً: ضعف مراقبة الله ، والغفلة عن الآخرة:

فإذا كانت هذه الرقابة الداخلية الذاتية غير موجودة عند المفتي ، فإن هذا يفضي إلى أن يتلاعب بأحكام الشرع ومعاملات الناس ويضيع حقوقهم ويعطل مصالحهم ، ولا طريق له لتحصيل هذا الأمر إلا بالبحث عن ما يتفق مع الأهواء دون اعتبار بمقصود الشارع ، مما يفضي إلى الخروج عن الحق وإتباع الباطل ويفتي ليزين لبعض الناس باطلهم ويصرفهم به عن الحق فهو غير مراقب لله تعالى في عمله .

ثانياً: التجهيل بأحكام الشريعة :

فإذا انقلب الحال ، وتصدر لإفتاء الناس من ليس من أهل العلم ، وأهملت المقاصد الشرعية ، فما وجدوه من أقوال في المسائل أفتوا بها دون نظر إلى العواقب ، و إلى ما يترتب على ذلك من عدم معرفة الناس لحقيقة المراد من الأحكام الشرعية ، وعدم مراعاة الإثم البالغ الذي وقعوا فيه في إصدار هذه الفتاوى .

ثالثاً : قلة التقوى و مخالفة أوامر الله تعالى:

وهذه تؤدي إلى خلل في حياة الناس ومخالفة الحال الذي يفترض أن يكون عليه الناس في المجتمع المسلم ، فتظهر ممارسات عديدة خارجة عن الدين ، مثل تضييع العبادات والتقصير فيها ، كترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسوء المعاملة مع الناس بالغش والتدليس والمخادعة والربا والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل والانحلال المسلكي باختلاط بالنساء والخلوة بهن وممارسة الفاحشة معهن ، وارتياح مواضع التهم ومخالطة الفاسدين والمفسدين وحسن معاشرتهم والحرص على مجالسهم .

رابعاً: تبديل الأحكام بما يلائم طباع البشر وأهوائهم : بسبب إهمال المقصد الشرعي من وضع الشريعة ، وهذا المقصد هو: "إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً " ، فينتبع الناس ما تستحسنه عقولهم وأهوائهم ، لا ما استحسنه الشرع.

خامساً: سوء فهم النصوص أو تحريفها عن مواضعها ،نتيجته غياب المقاصد الشرعية التي تعين في فهم النص ، فينظر إليها معزولة عن سياقها و عما ورد في موضوعها ، وسوء تأويلها كأن يخصصها في عامة ، أو يقيدتها وهي مطلقة والعكس .

سادساً: الجرأة على الدين،بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، والقول على الله تعالى ، ويخوض الفتوى ممن ليس له علم ، وتؤخذ الفتوى من غير أهلها ، وما قد يؤدي إلى تشويه للثوابت والأصول التي لا تقبل التغيير .

ومن أثر تجاهل المقاصد الشرعية في الفتوى ما نراه اليوم من فتاوى شرعية جلبت الحروب والمصائب لبعض المجتمعات الإسلامية ، وإثارة للنعرات الطائفية ، والتكفير ، وإهدار الدماء ، والتعدي على الحرمات والممتلكات .

المطلب الثاني : الاعتدال والانسجام مع أصول التجديد والاجتهاد :

أولاً : مفهوم التجديد والاجتهاد في الفتوى :

التجديد لغة : هو إرجاع الشيء إلى حاله . والجديد نقيض الخلق ، وتجدد الشيء صار جديداً ، والتجديد معناه إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها في استقامته وقوة أمره .

وفي الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى .

والتجديد لا يعني تغيير القديم أو استبداله بشيء آخر مستحدث ومبتكر ، فهذا ليس من التجديد ، بل لا بد من الإبقاء على جوهر القديم وطابعه ومعالمه وكل ما يبقى على خصائصه ، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر ، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد .

والمراد في التجديد في الفقه الإسلامي هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله ، وبأساليبه هو مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية ، والاحتفاظ بجوهره القديم ، وإدخال التحسينات عليه ، بما لا يغير من صفته ولا يبدل من طبيعته .

وليس من التجديد تطويع الأحكام الإسلامية لتساير القوانين الغربية ، وجعل الأحكام الشرعية عرضة للتبديل والتغيير والإلغاء ، فهذا هدم للشريعة والفقه الإسلامي وأصوله .

والفتوى من العلوم التي هي بحاجة إلى التطوير والتجديد المستمر وذلك لارتباطها بواقع الناس المتغير بسبب الزمان والمكان ، ولتواكب ركب الحياة وتطورها ، ومعالجة المستجدات الحديثة التي ليس فيها نص ولا اجتهاد ، والتي حدثت بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات ، فالتجديد في الفتوى له حاجته وأسبابه التي تستدعيه وأهمها :-

أولاً : إن واقع الناس متغير بتغير الزمان والمكان .

ثانياً : وجود أحكام شرعية بنى الفقهاء اجتهاداتهم فيها على العرف في السابق ، وتغير العرف يقتضي تجديد الحكم بناء على العرف الجديد لتحقيق مصالح الناس .

ثالثاً : استجدت كثير من المسائل والقضايا المستحدثة والتي تحتاج إلى نظر واجتهاد لمعرفة حكمها الشرعي ، في المجالات المالية والطبية .

رابعاً : إيجاد البدائل الإسلامية في المصارف التقليدية ، وفي تطوير النظرة إلى بعض أنواع المعاملات .

ثانياً : ضرورة انسجام الفتوى مع أصول التجديد والاجتهاد :

الفتوى تحتاج إلى تطوير مستمر وتجديد متواصل ، لارتباطها بواقع الناس المتغير في الزمان والمكان ، وزادت الحاجة إلى هذا التجديد في الوقت الحاضر لحدوث مستجدات في مختلف الميادين ، ومن الضروري مراعاة أصول التجديد والاجتهاد ، فالتجديد يكون من خلال ضوابط وأصول معينة وذلك بالاعتماد على القواعد الشرعية ، والعمل بمقاصد الشريعة ، ورعاية ضوابط الاستحسان وشروط الاستصلاح وتغير العرف وغيرها ، فالقواعد الكلية هي بمثابة الركائز للفقه الإسلامي ، ويتخرج عليها فروع فقهية كثيرة ، وهذه القواعد المتفق عليها عند الفقهاء وهي : " الأمور بمقاصدها ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك " .

فهي جماع الفقه الإسلامي ، ولها أهميتها في التجديد ، لأنها تكون عند الفقيه ملكة تنير الطريق أمامه لدراسة ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والحوادث الجديدة ، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها .

والأخذ بمقاصد الشريعة ، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها ، له أهميته في فهم أقوال الشرع ، والوقوف على ما يعارض الأدلة ، ولقياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه ، وعدم مخالفة مقصود الشارع ، والشريعة محققة لمصالح العباد ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا وفيه مصلحة حقيقة ، وإن غابت تلك المصلحة على بعضهم غشاهم الهوى .

أما طريقة التجديد ، فيجب أن تقوم على الوسطية والتوازن والاعتدال بما يقبله الشرع والعقل ، وبما يحافظ على ثوابت الشريعة ومراعاتها لمقتضيات التطور القائم على رعاية المصالح المرسلة والأعراف العامة ، محملاً بروح النص ، ورعاية مقاصد الشريعة ، والجمع بين محكمات النصوص ومقتضيات العصر ، وهذا منهج الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين في

جميع العصور ، وهذا ما يحقق الأصالة والمعاصرة ، ومقتضيات التطور والتقدم ، وتمكين جميع الناس من العمل بأحكام الشريعة .

والتجديد المعتبر شرعاً ، هو التجديد المقيد بكونه واقعاً في مجال الاجتهاد المسموح به لا غير ومن المتفق عليه عند علماء الأصول ، عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع ، فالأحكام المعلومة بالضرورة والتي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، مثل وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة ، والحج ، وتحريم جرائم الزنا وشرب الخمر ، مما لا يجوز التجديد فيها ، فمحل التجديد والاجتهاد هو ما فيه نص غير قطعي ، وما لا نص فيه .

إن منهج الوسطية والتأصيل والتجديد يقوم على الجمع بين ما يقتضيه الواجب ويفرضه الواقع بين الثوابت والمتغيرات وبين الأصالة والمعاصرة ، بين الاعتماد على الوحي والنقل الصحيح والعناية القصوى بما يقتضيه العقل السليم ، بين الفهم الدقيق للنصوص والوعي العميق بالواقع بين الرأي والأثر ، بين الاستفادة مما تركه الرواد الأوائل والأئمة الكرام ، وما أنتجته العصور الحديثة في شتى مجالات الحياة ، اعتماداً على القول المأثور { الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها متى وجدها } .

وهذا المنهج ، هو المنهج القويم والسليم لعلاج القضايا المتجددة ، والنوازل والمستجدات ، وبه يستطيع المفتي أن يبين أحكام الله تعالى وشرعه ، بما يقرب الإسلام الصحيح إلى القلوب ، فالمهم أن يكون منهج الإفتاء صحيحاً ، والحكم الصادر قائماً على فهم الواقع ، مع الاستعانة بالآخرين للبيان والتوضيح ، في كثير من القضايا ، كالقضايا الطبية أو الاقتصادية .

المطلب الثالث: مراعاة واقع العصر وأحواله:

أولاً : أسس مراعاة واقع العصر في تغير الفتوى :

يتعين على أهل العلم فمن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة ، ليوضحوا للناس حكم الله في كل حدث ، فإذا كان علماءنا السابقون قد عايشوا زمانهم ، وعالجوا قضاياهم فجدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف أن يكونوا كذلك .

على المفتي أن يعرف الواقع الذي حوله ، ويحسن التعامل معه ، والاستفادة منه ، ليعينه ذلك على حسن تنزيل حكم الله عزوجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها وقد أكد العلماء على لزوم هذه المعرفة ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقهاء فيه ، واستنباط على حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده وأستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أجرا " .

والأسس التي يستند عليها المفتي في مراعاة واقع العصر هي :
 إن الفتوى تتغير بتغير الزمان، وتغير المكان، وتغير الأشخاص، وتغير الأعراف .
 وبيان متغيرات الواقع هذه كما يلي :

١- إن الفتوى تتغير بتغير الزمان :
 والأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية . أما القطعيات من الأحكام فهي ثوابت لا تتغير .
 ويمكن الاستدلال على ذلك - إضافة إلى التدرج في الشريعة - بما يأتي :
 أ- الصلاة في البيوت في الليلة الباردة . مع أن الأصل مشروعية الصلاة في المساجد جماعة ،
 ففي الصحيحين عن عمر - رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة .
 أخرجه البخاري في كتاب " الأذان " باب " الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة بعرفة
 وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة " حديث (٦٣٢) ، ومسلم
 في كتاب " صلاة المسافرين وقصرها " باب " الصلاة في الرحال في المطر " حديث (٦٩٧) .
 ب- نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تقطع الأيدي في الغزاة .
 ج- نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث في
 زمن الفاقة .

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير الزمان ما يأتي :
 وجوب تسجيل عقد الزواج ضماناً لحقوق كلا الزوجين ، وثبوت نسب الأولاد ، نظراً لفساد
 الأخلاق وخراب الذمم وجرأة الناس على ما حرم الله .

٢- ان الفتوى تتغير بتغير المكان :

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الفتوى تختلف وتتغير بتغير المكان .
 ويدل على هذا ما يأتي :
 إخراج زكاة الفطر من قوت البلد؛ لأنه انفع لفقراء البلد وأيسر على المتصدقين . فعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو
 صاعاً من شعير .
 قال ابن القيم : " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ؛ فإنما
 عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب . فان
 كان قوتهم من غير الحبوب (كاللبن ، واللحم ، والسمنك) ؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كأننا ما
 كان " .

ومن فروع وأمثلة تغير الفتوى بتغير المكان ما يأتي :
 أ- كراهة جماعة من أهل العلم الزواج من الكتابية في بلاد غير المسلمين حال الحرب .
 ب- صلاة أهل القطبين وصيامهم ، وكذا المناطق التي يطول فيها وجود الشمس أو غيابها
 فوق العادة ، فان لهم أحكاماً - تتعلق بالمواعيت - تخصهم لخصوصية ظروف المناخ
 والطبيعة عندهم .

٣- إن الفتوى تتغير بتغير الأشخاص :

وذلك لأن الأشخاص المكلفين لا يستون : قوة وضعفاً ، وغنى وفقراً ، وأمنًا وخوفاً . ومن ثم
 فان الفقه السديد يقتضي مراعاة هذا الجانب ، واعتبار خصوصية مثل هذه الأوصاف في كل
 شخص . فليس الحكم للقوي مثل الضعيف ، ولا للغني مثل الفقير ، ولا للأمن مثل الخائف ،
 ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة . وبناءً على ذلك ، فعلى
 المفتي أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم .

ويدل على تغير الفتوى بتغير الأشخاص ما يأتي :

(أ) حديث عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : " صل قائما فان لم تستطع ؛ فقاعدا فان لم تستطع ؛ فعلى جنب " .
 (ب) ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة - رضي الله عنها - النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع (وكانت ثقيلة ثبطة) . فأذن لها .
 وفي هذا دليل على أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوى تيسيرا أو تشديدا ؛ فالتكليف يختلف حسب كل حال يكون الشخص عليها .
 وقد بين الشاطبي إن مما ينبغي على المجتهد : " النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك . فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر! ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض ! فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها . فهو (أي هذا الفقيه المحقق الذي رزق أخرجه البخاري في كتاب " الجمعة " باب " إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب " حديث (١١١٧) .

أخرجه البخاري في كتاب " الحج " باب " من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " حديث (١٦٨٠) ، ومسلم في كتاب " الحج " باب " استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة " حديث (١٢٩٠) ، واللفظ للبخاري .
 نورا) يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف " .

٤- إن الفتوى تتغير بتغير الأعراف :

بين الفقهاء أن الحكم في المسألة الواحدة يختلف تبعا لتغير العرف الصحيح من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر .
 وقد قيدوا العرف بلفظة " الصحيح " ، واصطلحوا على أن هذا العرف الصحيح هو " ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول - فعلا كان أو قولاً - ، دون معارضة لنص أو إجماع سابق " . ومن ثم ، لم يعترفوا بأي عرف خلاف ذلك .
 ويدل على تغير الفتوى بتغير الأعراف ما يلي :

(أ) قوله تعالى : " وَمَنْعَوْهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " البقرة : آية ٢٣٦ .

(ب) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .
 قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : " وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع " .

ثانياً : الفرق بين مراعاة الواقع وتسوية الواقع والتأثر بضغوطه :

الواقع المعترف هو الذي لا يخالف أسس الإسلام ومبادئه وقواعده ولا يتصادم معه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالعرف الصحيح ، أما الانحراف عن هذه الأسس والمبادئ الإسلامية والانسياق وراء ما يعيشه الناس من خروج عنها فهو خضوع لواقع منحرف ، صنعه الاحتلال والفكر الغربي ، نجم عنه هزيمة روحية ونفسية أمام هذا الواقع .

فمن المفتين من خضعوا لهذا الواقع ، ووجدوا أنفسهم منساقين إلى تبريره ، بتطويع النصوص وتتبع الأقوال الشاذة عند الفقهاء ، بل والخروج أحياناً عن هذا وذلك ، فنجد من يفتي بإباحة الفائدة الربوية ، ومن يحاول المساواة بين الذكر والأنثى ، ويأتي بأقوال ما أنزل بها من سلطان ، ولا يحاول هؤلاء إخضاع الواقع لتعاليم الإسلام .

وفي هذا يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر : (ولكن يجب أن يستشعر المفتي إن الشرع جاء لإصلاح العوائد والأحوال الفاسدة ، وإن الواجب إصلاح العوائد والأحوال لتوافق الشرع ، لا أن يعدل الشرع ليجاري الظروف . فلا بد للمفتي أن يذكر الحق في ما يخالف الشرع ، وإن يكون لديه من القوة بالله وفي الله ما يحمله على أن ينطق بالحق ولو أكثر الناس البعد عنه والخروج عليه ، وليحذر أن يجعله الناس جسراً إلى الباطل ، كما أثر عن ابن عمر أنه قال : يريدون أن يجعلونا جسراً يمشون علينا إلى جهنم) .

فنجد من المفتين من يعمد إلى مجارة الظروف الواقعة وقبولها ، والإفتاء بصحتها وشرعيتها وإضفاء الشرعية الإسلامية ، وهذا بزعمهم إظهاراً لمرونة ويسر الشريعة الإسلامية ، لكنه تساهل وانفلات بدون ضوابط شرعية ، وتحريف للأدلة الشرعية عن مواضعها .

قال الشاطبي : (إن اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها) .

وتأثر عدد من العلماء في هذا العصر بالواقع المنحرف ، فوقفوا موقف التبرير والتأويل حتى لو كان التأويل متعسفاً ، والتبرير بارداً ، فمثلاً يرى بعضهم أن منع الطلاق وتعدد الزوجات من صلاحيات ولي الأمر ، وأن عدم التسوية بين الذكور والإناث كان لأجل تلك الظروف - ما كنت عليه المرأة من ظلم ، وضعف ، وجهل ، ووآد للبنات - أما اليوم فقد تغيرت تلك الظروف .

هذا الخضوع للواقع المنحرف ، ومحاولة تبريره ومجاراته وتسويغها ، أثر في حياة المسلمين من حيث مقاصد الشريعة ، وفي إيمان الناس بقدرته على التطبيق ، وصلاحيته لكل زمان ومكان .

المطلب الرابع : " الدراسة الشرعية المتخصصة " أولاً : التخصص والدرجة العلمية للمفتي :

في عصرنا اليوم وقد تشعبت العلوم ، وظهرت الدراسات الدقيقة في كل ميادين العلم بما فيها العلوم الإسلامية ، فنرى العلوم المتفرعة في كل تخصص بسبب التقدم العلمي الهائل ، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإحاطة الكاملة بأكثر من علم ، واتساع هذه العلوم ، فيصعب الإحاطة بأكثر من علم.

ولما كانت العلوم الإسلامية قد تشعبت وتفرعت أيضا ، وتخصصت لدراسة في فرع واحد من هذه الفروع ، كان لا بد من اشتراط التخصص والدرجة العلمية للمفتي لتحقيق الكفاية والقدرة العلمية في الإفتاء والمقصود بالتخصص الشهادة الجامعية في تخصص " الفقه " ، فالمعرفة التامة بالفقه وأصوله ومبادئه وقواعده والعلوم المساعدة له مثل ، النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها شرط هام ، لأن المعرفة بعلم أصول الفقه تعين على معرفة الدليل ، وكيفية الاستدلال ، والاستنباط والتعليل ، ونحو ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية .

ولا شك أن المختصين في الفقه وأصوله وعلومه أقدر من غيره على القيام بأعباء وظيفية الإفتاء ، إضافة إلى أن التخصص والدرجة العلمية تساهم في معالجة مشكلات الفتوى خاصة المتعلقة بتصدي غير المؤهلين للإفتاء ، وضبط الفتوى .

وكما أن القوانين تمنع من لا يحمل المؤهل العلمي من ممارسة الفن الخاص به ، بان يمارس الهندسة وهو لم يدرس علومها، أو يمارس الطب وهو ليس بطبيب ، فكذلك لا يحق لمن لم يدرس الشريعة بصورة تؤهله لمناقشة القضايا الاجتهادية فيها أن يدعي ما ليس له . لذا فإنه لا بد أن يثبت من تصدى للفتوى أنه مؤهل علميا بذلك ، ويجب أن توضع الشروط والضوابط التي تضمن تحقيق ذلك .

إن هذا الشرط يؤكد أهمية المؤهل العلمي فيمن يتصدى للفتوى في هذا العصر ، إضافة إلى ما اشترطه الفقهاء من شروط الأهلية لمن يتصدى للإفتاء .

وهذا مما يساهم في معالجة فوضى الإفتاء وعدم الاستخفاف بمهمة المفتي ممن يتصدرون الإفتاء من غير خشية الله تعالى .

ويرى الباحث ، ضرورة أن يتقن المفتي الوسائل الحديثة للاتصال ، وما يتعلق بها ويحيط، كالانترنت ، وغيره ، لأهميتها في الحياة المعاصرة ، ولأنها أصبحت من واقع الناس في هذا العصر وفيها كثير من المسائل التي تمس حياة الناس وتصرفاتهم اليومية ، وإجراء المعاملات مثل: عقود البيع والشراء والزواج والطلاق، إضافة إلى ما يقع فيها من سلوكيات بين الأفراد

ثانياً : العلم والدراية بمآل الفتوى :

النظر في المآلات أصل معتبر مقصود شرعا ، دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو من تحقيق المناط ، أي النظر في تنزيل الحكم على مدركه بحيث يحقق مقصود الشارع ، وذلك من حيث النظر إلى تلك الواقعة وظروفها وملابساتها وما يحتف بها ، وماذا سيترتب على هذا الحكم من النتائج والثمار ، هل هي موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة ؟ ، فهو نوع دقيق وكبير من الاجتهاد لا يكتفي فيه بالنظر إلى الحال ، بل لا بد من النظر إلى الاستقبال ، وهو ما يسميه الشاطبي : " تحقيق المناط الخاص " ، ويصف صاحبه بأنه : " الرباني والحكيم والراسخ في العلم ، والعالم والفقير ، وأنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته ، وأنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات " ، وأنه " صاحب تحقيق رزق نورا يعرف به النفوس ومراميتها ، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف " .

ويعد ما يؤول إليه الحال في الواقعة سببا في تغيير الفتوى ، فبعض الوقائع إذا نظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم ، وإذا نظر وتأمل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها ، وما يترتب عليها من نتائج ، يكون لها حكم آخر ، فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يا ابن عم رسول الله هل للقاتل من توبة ؟ فصعد ابن عباس النظر فيه وقال له : لا ليس للقاتل من توبة .

وعندما ذهب الرجل قال أصحاب ابن عباس له : كنا نسمع منك قبل غيرها ؟ فقال : إني نظرت في وجهه فرأيتُه مغضبا ، يريد أن يقتل رجلا مؤمنا . مما دفع ابن عباس لأن يقول له : لا توبة للقاتل .

فعلی المفتي النظر في مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات ، فحين يجتهد ويفتي ، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفئائه ، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي .

وتقدير المآلات وآثارها يكون بمراعاة مقاصد الشريعة ، والتبصر بواقع المسائل لأن الفتوى الشرعية يجب أن تحقق مصالح العباد ، وعلى المفتي أن لا يفتي بما يترتب عليه مفسد وأضرار ، فكان لا بد من النظر في مآل وعواقب الفتوى ، فان أيقن أن مآلها فتنة ، أو وقوع ضرر ، أو تحقيق مصالح غير مشروعة فليمتنع عنها .

ويبين الشاطبي ضابط النظر في المآلات بقوله : " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فان صحت في ميزانها ، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله : فان لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فان قبلتها ، فلك أن تتكلم فيها : أما على العموم ، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وأما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، وان لم يكن لمسألتك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية " .

المبحث الثاني : الالتزام بالإفتاء الجماعي في القضايا المستجدة والمشكلة

المطلب الأول : أهمية الإفتاء الجماعي في معالجة المستجدات :

أولاً : الاجتهاد الجماعي هو أحد طرائق الفتوى ووسائلها ، وله أهمية بالغة في العصر الحاضر لا سيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة ، فهو نتاج لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم ، وثمره لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد ، بعد دقة تمحيص الآراء والحجج ، مما يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأقرب للحق والصواب من فتوى ورأي الفرد .

ثانياً : إن هذا العصر قد شهد ظهور التخصص العلمي الذي يكون فيه العالم مختصاً في علم واحد من علوم اللغة أو الفقه أو الأصول ، فأضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر ، في ظل مكتشفات ومخترعات متعددة نشأ عنها الكثير من النوازل والمستجدات التي لم تكن معهودة من قبل ، وليس لها نظير فيما تحويه أبواب الفقه التي وضعها المتقدمون رحمهم الله .

ثالثاً : إن المستجدات متعددة وتتسع لتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية والأخلاقية والمدنية والسياسية ، هذه الأمور منفردة ومجتمعة ، مبسطة ومعقدة ، تتمثل فيها حياة المسلمين العملية ، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح ، واستيفاء كافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً ، ثم جوانبها الشرعية ، ولا يمكن ان يتم ذلك على الأوجه الأكمل إلا من خلال الاجتهاد الجماعي .

رابعاً : إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها وبيان قيودها وضوابطها وشروطها بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها ، والتقلت من الحكم الشرعي الصحيح الذي لا يهمله وإنما الذي يتلائم مع هواه ومزاجه . وهذا يغلق الباب أمام هذه الفوضى في إفتاء الأعداء ، أو الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهرة ، ويخطئون في تنزيل الوقائع والنوازل على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعاً أو يتأولونه بعيداً عن الصحة .

خامساً : يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل الحكم الشرعي ، في أي حكم ، أو قرار يصدر عنه ، بالأخذ بالدليل الراجح ، وترك الدليل الضعيف ، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه، تضعف تعليقه أو دليله ، أو معارضته لما هو أقوى منه ، ففي ذلك السلامة والأمان .

سادساً : الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد ، فأعضاء مجلس الاجتهاد في المجمع الفقهي أو المؤتمرات أو مؤسسات الإفتاء والهيئات الشرعية يمارسون الشورى بتبادل الآراء ، وتمحيص الأفكار ، ودراستها من كل الوجوه حتى يصلوا إلى الرأي المتفق عليه أو ترجيحه بالأغلبية .

وهذا مما ارشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : " اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد " .

المطلب الثاني : حجية الاجتهاد الجماعي :

إن الحديث عن حجية الاجتهاد الجماعي يستلزم بيان العلاقة بينه وبين الإجماع : مفهوم الإجماع : " هو اتفاق مجتهدي امة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته ، في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي " . ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن من شروط الإجماع الأصولي التام الذي يكون حجة ما يلي :-

اتفاق كل المجتهدين، فاتفاق غير المجتهدين ليس إجماعاً ، وإذا خالف واحد من المجتهدين لا يعتبر إجماعاً .

أن يكون المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم – ويخرج بذلك اتفاق الأمم السابقة فهي ليست حجة في الشريعة الإسلامية .

يشترط حصوله في زمن معين ، وذلك احترازاً عن عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان الإجماع الأصولي يكون في حكم شرعي ، فلا يكون في غيره كالحكم العقلي واللغوي ، ولأن الاتفاق فيها لا يكون حجة شرعية .

أن يكون الحكم الشرعي اجتهادي ، وبذلك يخرج ما ثبت من الأحكام بالدليل القطعي الثبوت والدلالة ، فهذه لا حاجة فيها لحصول إجماع .

الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي : يختلف الاجتهاد الجماعي عن الإجماع الأصولي بمايلي :

أولاً : أساس الإجماع الأصولي اتفاق جميع المجتهدين ، حتى تثبت له العصمة ويتحقق به القطع وتلزم حجيته الأمة ، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي اتفاق جماعة من المجتهدين ، فلا تثبت العصمة ولا يتحقق به القطع وتلزم حجيته الأمة .

ثانياً: الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته ، أما الاجتهاد الجماعي يكتسب عنصر الإلزام من سلطة ولي الأمر .

ثالثاً: طبيعة الإجماع الأصولي انه عام في الزمان والمكان ، أما الاجتهاد الجماعي فإن طبيعته لا يكون كذلك .

وقد اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي باعتباره رأي أغلبية على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإجماع لا ينعقد باتفاق الأغلبية ، وإنما باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود المخالف ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وأدلتهم في ذلك:

قول الله تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) النساء: آية ٥٩ .

قول النبي – صلى الله عليه وسلم- " عليكم بالسواد الأعظم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والشذوذ " وقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالجماعة " ، فهذه النصوص التي تدل على عصمة الأمة تحمل على مجموع الأمة حقيقة ، وحملها على الحقيقة أولى من حملها على المجاز – الأغلبية – لعدم وجود قرينة على هذه النصوص تدل على حملها عليه .

أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا الخلاف على أحادهم كخلاف ابن مسعود لأكثر الصحابة في مسائل الفرض ، وخلاف ابن عباس لرأي الأكثرية في مسألة العول ، وربما الفضل ، والمتعة ، ولو كان إجماع لبادروا إلى الإنكار عليهم وتخطئتهم.

الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإجماع ينعقد برأي الأغلبية ، ونسب هذا الاتجاه إلى أحمد في رواية ، ومحمد بن جرير الطبري والخصاص وأبي الحسين الخياط . أما أدلتهم فهي :-

إن لفظ الأمة إطلاقه على أهل العصر وإن شذ عنهم القليل ، كقولك : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد أكثرهم .

إن المراد في الأحاديث الواردة- التزام الجماعة وعدم الشذوذ – المجاز وليس الحقيقة ، ومخالفة الواحد والاثنين شذوذ.

إن خلافة أبا بكر انعقدت باتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة علي وسعد بن عباد ، فلو لم يكن الإجماع حاصل بالأغلبية لما ثبت خلافته بالإجماع .

ومن المعقول : أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، وإن خبر الواحد لا يفيد العلم أما خبر الجماعة فإنه يفيد إذا بلغ التواتر فليكن مثل ذلك في الاجتهاد.

الاتجاه الثالث :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن اتفاق أغلبية المجتهدين حجة ظنية وليس اجماعاً ، وإتباعه أولى من غيره ، حكاه ابن الحاجب ، ولم ينسب لأحد من العلماء . واستندوا في ذلك على مايلي :-

اتفاق الأكثرية يدل على وجود دليل راجح في المسألة المجتهد فيها وإلا لما اتفقوا ، ويستبعد أن يكون دليل الأقلية هو الراجح ، أو أن الأغلبية عرفت الدليل فخالفته . أن خبر الجماعة يفيد العلم ، فليكن مثله في الاجتهاد والإجماع ، فتكون الكثرة مرجحة لاتفاق أصحابها.

الاتجاه الرابع :

إن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي الذي يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين هما: إن الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل من المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور . أما الإجماع الواقعي فيتم باتفاق أكثرية المجتهدين ولا يشترط فيه اتفاقهم جميعاً . والاجتهاد بالمعنى الأصولي هو الاجتهاد الكامل ، ولم يتحقق إلا في القضايا والأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة ، والتي لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وافق عليها ونقلها عن قبله ، كالإجماع على أن الجد ، يرث مع وجود الإخوة .

أما الإجماع الواقعي فهو الإجماع الناقص باعتباره يتم باتفاق الأكثرية ، وهذا يمكن تحقيقه في كل العصور ، ويتم في الأغلب في المستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان كالإجماع على إمامة شخص بعينه ، أو على إعلان حرب على عدو .

الإجماع بالمعنى الأصولي حجة يجب على الجميع العمل به ، ولا يقبل النسخ ، أما الإجماع البخاري : كشف الأسرار ، ٢٤٦/٣ .

الإجماع الواقعي فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له ، والإجماع الواقعي يجب إتباعه ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء فإن لولي الأمر أن يلزم الناس بالرأي الذي يتوصل إليه هؤلاء المجتهدون ، استناداً إلى أن طاعة ولي الأمر واجبة .

ويميل الباحث إلى الرأي الذي يعتبر أن الاجتهاد الجماعي له حجة ظنية ظناً راجحاً وأنه أولى بالإتباع من الاجتهاد الفردي ، لأن الاجتهاد الجماعي اقوي في الحجة وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي ، وإذا صدر قرار بتنظيمه من ولي الأمر يصير واجب إتباعه وتكون قراراته ملزمة الوجوب طاعة لولي الأمر ، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

المطلب الثالث : الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص :

إن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل ، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة ، لأن أهل الخبرة يكشفون مناهج الحكم للمجتهد من خبراتهم السابقة ، ومعرفتهم بكنه الشيء .

فأقول أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم وقولهم في المسألة محل الاجتهاد معتمد لدى الفقهاء ، يرجع إليه في الكثير من الأحكام ، التي تحتاج إلى أقوال أهل الخبرة والاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم

قال ابن تيمية : " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به " .
 وكل أمر يحصل فيه اشتباه أو إشكال في فهمه على حقيقته يرجع فيه إلى أهل الخبرة
 والاختصاص في ذلك العلم ، ويبين ذلك ابن تيمية بقوله : " وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم
 لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ رأي أهل الخبرة بذلك الشيء فإذا قال أهل الخبرة
 إنهم يعلمون ذلك ، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان اعلم بالدين
 منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل : (أنتم أعلم بديناكم فما كان أمر
 دينكم فإلي) ، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة " . وعليه، يقع خطأ فاحش
 من غفل هذا الشرط ممن تصدر للإفتاء ، وهذا نجده ملموساً في بعض الفتاوى في هذا العصر .
 فما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبيت والتحري استشارة أهل الاختصاص ،
 وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك ،
 والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات ، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله : " ثم يذكر
 المسألة - أي المفتي - لمن بحضرتة فمن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب
 ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح " .
 ولما في ذلك من اتساع لدائرة العلم وزيادة حلقة المشورة ، من أجل الحيلة والكفاية في البحث
 والنظر .

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج :

- ١- بيان عظم منصب المفتي ، وانه موقع من رب العالمين .
- ٢- إن منصب الفتوى له شروط صعبة المنال ولا ينال شرف هذا المنصب إلا من تأهل له وتوافرت فيه الشروط التي نص عليها الأصوليون والفقهاء .
- ٣- وجوب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى .
- ٤- الإفتاء بغير علم حرام ، بالكتاب والسنة والإجماع .
- ٥- بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية ، وإنها أكثر دقة وأقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية .
- ٦- من عيوب الإفتاء الفردي التضارب في الفتاوى والإفتاء بغير علم .
- ٧- إظهار الآثار الايجابية لوسائل الإعلام على الفتوى .
- ٨- إن هناك آثارا سلبية لوسائل الإعلام على الفتوى .
- ٩- إن الفتوى في عصرنا الحاضر تعاني مشكلات أهمها : تصدي غير المتأهلين لها، والتساهل، وزعزعة ثقة الناس في المفتين .
- ١٠- مرونة الفقه الإسلامي وتجده و عدم جموده واتساعه لكل ما يجد ويحدث من نوازل .
- ١١- يجب ان تقوم الفتوى على معرفة الواقع، وأحوال الناس، ومآل الفتوى .
- ١٢- يحرم على المفتي التساهل في الفتوى ، وإتباع الهوى .
- ١٣- ينبغي على المسلم أن يتحرى عن يأخذ الفتوى .
- ١٤- يحرم تتبع رخص المذاهب .
- ١٥- إن تجدد الفقه الإسلامي يكون من داخله ، ولا يكون من خارجه ، بمراعاة الأصالة وأصول التجديد .
- ١٦- عدم جواز حصر الفتوى في هيئة معينة ومنع المتأهلين للإفتاء منها.
- ١٧- عدم جواز تولي الإفتاء لغير المختصين في الفقه الإسلامي ، وممن لا يملكون مؤهلات الإفتاء .
- ١٨- حصر الفتوى في القضايا العامة والمستجدات، في الاجتهاد والإفتاء الجماعي لأنه أقرب للصواب والحق .

ثانياً : التوصيات:

- ١- ضرورة تحقق المؤهلات العلمية الواجب توافرها في القائم بأمور الإفتاء كالعلم بالقرآن والسنة ومواطن الإجماع والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط .
- ٢- توعية الناس بأهمية الفتوى ، وإرشادهم إلى خطورة استفتاء غير المؤهلين وتوجيههم نحو الفقهاء الذين توفرت فيهم شروط المفتي .
- ٣- مراقبة وسائل الإعلام ، وإنشاء هيئة شرعية تشرف على البرامج الدينية والفتاوى وتراقبها
- ٤- الالتزام بشروط ومعايير ضبط الفتوى الرسمية .
- ٥- ضرورة حصر الإفتاء في القضايا العامة للمسلمين في مؤسسات الإفتاء الجماعية .
- ٦- العناية بالمؤسسات الرسمية للإفتاء وتدعيمها بالعلماء الثقاة المؤهلين للفتوى .

- ٧- تفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية تحقيقاً للتكامل وتفادياً للتناقض والتضارب في القرارات
- ٨- دراسة بعض المواضيع الواردة في البحث، فهي تصلح لأن تكون موضوعات مستقلة، مثل أثر وسائل الإعلام في الفتوى، الظروف السياسية وأثرها في الفتوى.
- ٩- ضرورة إتباع منهج الاعتدال والوسطية في الفتوى ، بعيداً عن الغلو والتطرف ١٠- ضرورة الالتزام بالإفتاء الجماعي والمجامع الفقهية في القضايا العامة.
- ١١- إنشاء هيئة رقابة شرعية على وسائل الإعلام لضبط برامج الفتوى وخاصة الفضائيات.
- ١٢- تدريس الإفتاء كعلم مستقل في الجامعات .
- ١٣ - استغلال وسائل الإعلام الحديثة في بيان أحكام الدين من خلال العلماء المؤهلين للإفتاء.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .:

المصادر والمراجع:

- إبراهيم ، محمد بن إبراهيم ، الاجتهاد وقضايا العصر ، ط١ ، تونس ، دار التركي ، ١٩٩٠م.
- الأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم ، نهاية السؤل ، ط١ ، عالم الكتب .
- الأمدي ، أبو الحسن سيف الدين علي الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٨٠م.
- الباجي ، سليمان بن خلف الأندلسي ، أحكام الفصول ، ط١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م .
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير، ط٣ ، (١٩٨٧) بيروت، تحقيق: مصطفى ذيب البغا.
- البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، ط١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٤م .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر .
- البوطي ، محمد ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام ، مجموع الفتاوى ، ط١ ، السعودية ، مطابع الرياض ، ١٣٨٦هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ، ط١ ، مصر ، مكتبة عاطف بالأزهر ، ١٩٧٨م.
- الجبوري ، عبدالله ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، ط١ ، عمان ، دار النفائس ، ٢٠٠٥م.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ط١ ، بيروت ، دار الأفق الجديدة ، بدون تاريخ .
- حسب الله ، الشيخ علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ط٥ ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٦م .
- حسين ، محمد صالح موسى ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار طلاس للنشر ، ١٩٨٩ .
- ابن حمدان ، الإمام احمد الحرائي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٠هـ.
- حميش ، عبد الحق ، قضايا فقهية معاصرة ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٤م.
- الخادمي ، نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، ط١ ، كتاب الأمة ، قطر ، ١٩٩٨م.
- الخطيب البغدادي ، الحافظ أبو بكر احمد بن علي ، "ت سنة ٤٦٣هـ" الفقيه والمتفقه ، علق عليه إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٩هـ.
- خلاف ، الشيخ عبدالوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي ، ط٥ ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٨٢م.

- الدردير ، احمد بن محمد العدوي ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ط١ ، القاهرة ، البابي الحلبي، بدون تاريخ .
- الدريني ، د. فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ط١ ، دمشق ، دار الكتاب الحديث ، ١٩٧٥م.
- ابن رشد ، محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت .
- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: إبراهيم التريزي ، وزارة الإرشاد ، الكويت ن١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م.
- الزحيلي ، د. وهبي الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٦م .
- الزحيلي ، د. محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة ، مجلة كلية الشريعة ، جامعة أم القرى - مكة ، ١٤٠٢هـ .
- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي .
- السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤م.
- السبيعي، شافي بن مذكر ، منهج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات ، ط١ ، السعودية ، ١٤٢٦هـ .
- السرخسي ، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد ، المبسوط ، ط١ ، القاهرة ، دار السعادة ، ١٣٢٤هـ .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الأحكام في أصول الشريعة ، ط١ ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى بدون تاريخ .
- الشربيني ، الشيخ محمد الخط ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م .
- الشرفي ، عبدالمجيد ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ط١ ، دار الصابوني ، حلب ١٩٩٨م.
- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط١ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٩٣٧م .
- ابن الصلاح ، الحافظ تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن "ت ٦٤٣هـ" ، أدب المفتي والمستفتي ، حققه دكتور موفق عبدالقادر ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ .
- ابن عابدين ، الشيخ محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط٣ ، مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط١ ، تونس ، المطبعة الفنية ، ١٣٦٦هـ .
- العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٩٩٤م.
- العز بن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط١ ، القاهرة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفي من علم الأصول ، ط١ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي المالكي ، تبصرة الحكام ، ط١ ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- الفيومي ، احمد بن محمد ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن احمد المقدسي ، **المغني على مختصر الخرقى** ، مع الشرح الكبير ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٤ م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ط ٣ ، الرياض ، مطبعة السنة المحمدية .
- القرافي ، ابو العباس شهاب الدين بن إدريس ، **الفروق** ، ط ١ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ .
- القرضاوي ، يوسف ، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، بيروت ، دار القلم ١٤٠٦ هـ .
- القرضاوي ، يوسف ، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- القرضاوي ، يوسف ، **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ط ١ ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٥ م .
- الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط ١ ، القاهرة ، المطبعة الجمالية ، ١٣٢٧ هـ .
- الكردي ، أحمد الحجي ، **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة** ، ط ١ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٩ م .
- اللقاني ، إبراهيم ، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء الأقوى** ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، المغرب .
- المحاميد ، شويش ، **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه** ، ط ١ ، دار عمار ، عمان ، ٢٠٠١ م .
- المرعشلي ، محمد عبدالرحمن ، **اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتوى** ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .
- ابن ماجة ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، "ت ٢٧٥ هـ" **سنن ابن ماجة** ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- مذكور ، محمد سلام ، **عقد الإيجار في الفقه الإسلامي المقارن** ، ط ١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ م .
- مسلم : الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج "ت سنة ٢٦١ هـ" ، **صحيح مسلم** ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- الملاح ، حسين محمد ، **الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها** ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- المناوي ، المحدث محمد عبدالرؤوف "ت سنة ١٠٣١ هـ" ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت .
- ابن النجار ، محمد بن احمد الفتوحى ، **شرح الكوكب المنير** ، ط ١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٠ م .
- ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين** ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م .

- ابن همام ، محمد السيواسي ، **التحرير في أصول الفقه بشرحه التقرير والتحبير** ، ط١ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ .
- ابن همام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير** ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر .
- الهيثمي ، الحافظ علي بن أبي بكر ، "ت سنة ٨٠٧هـ" **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بتحرير الحافظين العراقية ابن حجر ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ .

المؤتمرات :

- مؤتمر " **الإفتاء في عالم مفتوح** ، الواقع المائل والأمل المرتجى " المركز العالمي للوسطية ، الكويت ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- " **المؤتمر العالمي الفتوى وضوابطها** " - المجمع الفقهي الاسلامي ، التابع لرابطة العالم الاسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

قائمة الملاحق

الملحق الأول :

توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي
دورة انعقاد المؤتمر الحادية عشرة بالمنامة (دولة البحرين)
٣٠-٢٥ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨

"بسم الله الرحمن الرحيم"

قرار رقم : ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) .
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨) . بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل) . واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي :

الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمنهاج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية ، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم .

تحقيق أهم كتب الفتاوى ، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض ، وبرنامج الشيخ عظم ، وفتاوى الإمام الغزالي ، وتقويم النظر لابن الدهان ، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ، وعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه .

إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة ، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب ، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع .

إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشمل عليها المدونات الفقهية .

ويوصي بما يلي :

يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً ، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابغة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها .

دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار ، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي .

الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل .

مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء ، وبخاصة ما يلي :

الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي تصادم أصلاً شرعياً .

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتمدة والالتزام بالأحكام الشرعية . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ."

الملحق الثاني :

توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي
دورة انعقاد المؤتمر السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)
٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الموافق ٢٤-٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م

" قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء : شروطه وآدابه ، بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يأتي :

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:
الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة. والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقنّدي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً : شروط المفتي :

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها ، وأهمها :

العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بهما من علوم . العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة ، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها .

المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم ، وأوضاع العصر ومستجداته ، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص .

القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص . الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها ، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها .

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء ، إلا أنها ملزمة ديناً فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها ، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية .

خامسا: من لا تؤخذ عنه الفتوى :
لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفا .
الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيرا ما لا تصلح لغير السائل عنها ، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي ، وظرفه كظرفه .
لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية ، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى .
سادسا : من آداب الإفتاء :

على المفتي أن يكون مخلصا لله تعالى في فتواه ، ذا وقار ، وسكينة ، عارفا بما حوله من أوضاع ، متعظا ورعا في نفسه ، ملتزما بما يفتي به من فعل وترك ، بعيدا عن مواطن الريب ، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشككة ، مشاورا غيره من أهل العلم ، مداوما على القراءة والاطلاع ، أمينا على أسرار الناس ، داعيا الله سبحانه أن يوفقه في فتواه ، متوقفا فيما لا يعلم ، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت .

التوصيات :

يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل ، وحادثات النوازل .
أن يكون الإفتاء علما قائما بنفسه ، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية ، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء .
ان تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها ، لمعالجة مستجداتها .

يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسبل الاستفادة من الفتوى ، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية :
الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا ، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابغة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها .
دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار ، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي
والله أعلم "

وهذان القراران يعتبران وثيقتين مهمتين ، قد استوعبا جوانب تعتبر في غاية الأهمية في الإفتاء وهي مفصلة ومبينة .
قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة ، ص ٨٦ .

الملحق الثالث :

توصيات المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية (الكويت) بعنوان الإفتاء في عالم مفتوح الواقع المائل والأمل المرتجى
الكويت ٩-١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
٢٦-٢٨ مايو ٢٠٠٧

توصل المشاركون الأفاضل إلى اعتماد التوصيات التالية :

أولاً : مقدمات الفتوى :

نصوص القرآن والسنة هي المرجع الأول للفتوى ، فان كان النص قطعي الثبوت والدلالة لم يجز مخالفته ، وان كان ظني الثبوت أو الدلالة ، كان محلاً لاجتهاد المجتهدين بلا إنكار بينهم . وجوب الالتزام بما أجمع عليه علماء الأمة قطعياً .
الإفادة من اجتهادات علماء الأمة السابقين ، والبناء عليها ، ووجوب الالتزام بالمعايير المعتمدة عند أهل العلم في الاستدلال .
ضرورة تحقق المؤهلات العلمية الواجب توافرها في القائم بأمر الإفتاء ، كالعلم بالقرآن والسنة ، ومواطن الإجماع ، والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط ، مع ملازمة التقوى .
مراعاة المفتي للجانب التربوي والتعليمي عند إجابته عن أسئلة المستفتين .
مجالات الاجتهاد مقصورة على الأحكام الشرعية الظنية ، والقياسية ، والمصلحية ، المبنية على العرف ، والأدلة المختلف عليها ، مع مراعاة أسباب تغير الفتوى .
لا تعتبر الفتوى الصادرة عن أي جهة كانت صحيحة إلا إذا اعتمدت على دليل شرعي معتبر ، وكانت متسقة مع المقاصد الشرعية .
أهمية الاستفادة من ذوي الخبرات في مجالات الحياة المختلفة في عملية صناعة الفتوى ، في حدود تخصصاتهم .

ثانياً : موجبات تغير الفتوى :

الفتاوى القابلة للتغير هي الفتاوى المبنية على الأعراف ، أو الأدلة الاجتهادية الفرعية ، أو المصالح المتغيرة ، أو الضرورات أو الحاجات القائمة مقام الضرورات ونحوها .
الغاية من تغير الفتوى هي العمل على إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة ، تأكيداً لأهم خصيصة من خصائصها وهي مرونتها ، وصلاحياتها لكل زمان ومكان .
الفتاوى القائمة على الضرورات يجب ان تنضبط بالتالي :
أن تكون الفتوى القائمة على الضرورة فيما يخص الأمة صادرة عن اجتهاد جماعي دون ان ينفرد بها آحاد الفقهاء والمفتين ، إلا ان تكون الضرورة مما لا يختلف فيها .
ان يستعان في تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العلمية المتخصصة ، ، كالاقتصاد والطب وغيرهما ، بأهل الاختصاص ، وذلك تمهيداً لإفادة الفقهاء منها في استنباط الحكم الشرعي لها .
ج- أن يقوم بتقدير الضرورة في الأمور العادية والمسائل الشخصية أصحابها ، بعد الرجوع للمفتين ، وذلك اعتباراً لاختلاف الأشخاص والظروف والأحوال والبيئات .
د- ألا تعمم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص ، إذ ان الضرورة تقدر بقدرها .
هـ - التأكيد على ان فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها ، ووجوب السعي لإيجاد بديل عنها ، قدر المستطاع .

ثالثاً : المرجعية ومؤسسات الإفتاء :

تعزيز دور المجامع الفقهية في قضايا الأمة ، والتأكيد على جهود مؤسسات الإفتاء في القضايا المحلية التي تتعلق بكل بلد ، وتقوية أوعية الاجتهاد الجماعي من مجامع ومؤسسات ودور إفتاء للنهوض بواجبها ودعم استقلالها ؛ لتستعيد ثقة الأمة في مرجعيتها .
أهمية تطوير آلية الاجتهاد الجماعي ، وتفعيل دوره ، والعمل على وضع ضوابطه وتيسير إجراءات تحقيقه .

الدعوة إلى توحيد المعايير وتجميع القواعد الفقهية ذات الأثر في عملية الاستنباط ، خاصة في المجالات المالية والاقتصادية والسياسية والإعلامية وغيرها ، لتحقيق التقارب في الفتاوى والأحكام .

مراحل آلية الإفتاء في المستجدات ، تكون وفق ما يلي :

التوضيح الدقيق للمسألة من قبل خبراء متخصصين .

عقد ندوات متخصصة تشعب المسألة بحثاً .

ج- رفع تقرير لجهات الإفتاء المتخصصة يبين الاتجاهات والجوانب للنزلة المستجدة ، لتقوم هي بتقرير الحكم .

٥- يحسن بالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى توجيه السائل في القضايا المهمة إلى بدائل مشروعة عند تحريم بعض الصور الممنوعة .

٦- دعوة الدول الإسلامية للعمل بالفتوى المجمعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة .

٧- تفعيل الاجتهاد المجمعى في التشريعات الخاصة بالعلاقات الدولية ، والاتفاقات الخاصة وحث الدول الإسلامية على العمل بها.

٨- تعزيز روح التعاون والتكامل بين المرجعيات العلمية والدولة في كل قطر ، والاحترام المتبادل بينهما ، بما يحقق مقاصد الشرع ويرعى مصالح الخلق .

٩- على الجهات الشرعية المعنية في كل بلد الإشراف على المفتين فيها ، والعمل على تحسين أدائهم ، واتخاذ الأساليب المناسبة لمعالجة أوضاع من يتصدى للفتوى من غير أهلها .

١٠- المبادرة إلى إصدار الفتاوى في القضايا المستجدة ، قبل استغلالها من قبل جهات غير مؤهلة .

١١- تفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية تحقيقاً للتكامل ، وتفادياً للتناقص والتضارب في القرارات .

١٢- العناية بالمؤسسات الرسمية للإفتاء ، وتدعيمها بالعلماء الثقات المؤهلين للفتوى ، وتعزيز واجبها المنوط بها شرعاً في نصح الراعي والرعية ، دون استجابة للمؤثرات التي تحرف الفتوى عن مسارها السليم .

١٣- إنشاء مراكز ومعاهد للتعليم والتدريب على الفتوى واستكمال أدواتها .

١٤- إنشاء قاعدة بيانات ومراكز معلومات يجمع فتاوى جهات الإفتاء في العالم لخدمة الباحثين والعلماء .

رابعاً : الفتوى والأقليات :

تفعيل فقه المقاصد والمصالح المعتبرة في الإفتاء للأقليات ،، محافظة على سلامة حياتهم الدينية سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، وتطلعا إلى نشر دعوة الإسلام .
التأصيل لفقه العلاقة مع غير المسلمين (أمة الدعوة) ، في الواقع الحضاري والعالمي.
اعتبار المؤسسات والمراكز الإسلامية في بلاد غير المساميين قائمة مقام التحكيم في الرجوع والاحتكام إليها في منازعاتهم وسائر أمورهم بما ينسجم ويتوافق مع قوانين تلك الدول .
الاهتمام بالقواعد الفقهية الميسرة في الإفتاء للأقليات ، من مثل التيسير ، ورفع الحرج ، وتغيير الفتوى بتغيير الزمان ، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة بشروطها ، والنظر في المآلات .

خامساً: اتجاهات ومناهج الفتوى في القديم والحديث :

العمل على إحياء عملية التجديد في الأحكام الفقهية المرتبطة بعلم متغيرة ، كالعرف ، والمصالح ، والضرورات ، مع الالتزام بالضوابط الشرعية ؛ وذلك لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية .

لا ينكر على المخالف في القضايا الاجتهادية ، مع الإفادة من ذلك الاختلاف في تحقيق التقارب مخالفة القضايا القطعية ، ومنها ما أجمعت عليه الأمة ، أو علم من الدين بالضرورة ، شذوذ مردود يجب التصدي له ، بكشف مواطن ضعفه وشذوذه ، بعد التنصيح مع قائله ، ومحاورته بالحسنى ، للعدول عنه .

إذكاء ملكة الاستنباط الفقهي ، بالعودة إلى شمولية التدريس ، بحيث يشمل علوم الشريعة وعلوم الآلة ، وبخاصة علوم اللغة العربية دون إغفال التخصص في المراحل النهائية .

سادساً : عولمة الفتوى :

١- حث المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى بأنواعها على الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في نشر الفتوى .

٢- التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة ، بإبراز أثارها السلبية ، وتحديد صفات من يتصدى لها ، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء ، والمعرفة بالواقع .

٣- اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية ، للإفتاء من خلال الفضائيات .

٤- تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال وممثلين عن المجامع الفقهية يهتم بما يلي :

أ- تحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الانترنت عامة ، والمتخصصة في الإفتاء خاصة.

ب- الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات ، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات ، والالتزام بها .

ج- إبراز الآثار الإيجابية للفتوى المباشرة على الفضائيات ، وبخاصة لسكان البلاد التي يقل أو ينعدم فيها الفقهاء .

د- متابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها .

٥- حث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة .

٦- دعوة معدي ومقدمي البرامج الدينية ، ومحرري الشؤون الإسلامية ، في الصحف والمجلات وسائر طرق الإعلام الأخرى ، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين ، للإشراف على برامجهم ، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية .

سابعا : ميثاق الفتوى :

- الدعوة إلى وضع ميثاق للإفتاء .
- دعوة جهات الإفتاء للالتزام ببنود هذا الميثاق .
- إصدار دليل للمفتي وآخر للمستفتي يتضمن التوعية بثقافة الفتوى .
- وتفعيلا للتوصيات الصادرة اقترح المشاركون في المؤتمر المشاريع التالية :
- إصدار ميثاق للفتوى يمثل قالبا قانونيا ، معتمدا من المجامع الفقهية ودور الفتوى .
- إنشاء موسوعة شاملة للفتاوى المعاصرة تجمع الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية ولجان الفتوى .
- وضع منهج لتدريس أصول الإفتاء في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية .
- إنتاج برامج متخصصة للإفتاء الجماعي حول قضايا الأمة الكبرى .
- إنشاء معهد متخصص في التدريب والتأهيل للفقهاء والإفتاء .
- يتولى المركز العالمي للوساطة والتنسيق مع جهات الاختصاص لإنفاذ هذه التوصيات .

الملحق الرابع المنهجية وآلية إصدار القرار (الفتوى) في المجامع الفقهية

تعتبر المجامع الفقهية الإسلامية مراكز أبحاث فقهية متقدمة ، فالعمل فيها يقتصر على بيان أحكام النوازل والمستجدات عبر المؤتمرات السنوية التي تقيمها هذه المجامع ، أما الإفتاء في الأمور المتعلقة بأمور الحياة فيقوم بها المفتين في هيئات الفتوى والمساجد في هذه البلدان .
ودراسة النوازل في المجامع الفقهية الإسلامية تخضع لآلية منضبطة في الاختيار والبحث والمراجعة ، وإصدار الحكم ، وهي متشابهة إلى حد كبير بينها ، لذلك فانه سيتم بيان هذه الآلية من خلال آلية إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهذه الآلية تمر بمراحل على النحو التالي :

المرحلة الأولى :- جمع النوازل والمستجدات :

حيث تجمع النوازل والمستجدات وتصنف في قوائم ضمن موضوعات مفصلة مرتبة حسب الأهمية ومن أبرز تلك الموضوعات :-
١- الأمور العقدية ، وما يلحق بها .
٢- العبادات .
٣- المعاملات المالية .
٤- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة .
٥- المسائل الطبية .
٦- الأطعمة والاشربة واللباس .
٧- الأحكام العامة ، وتشمل الموضوعات التي لم تدرج في الأقسام السابقة .
ويتضمن كل قسم عشرات المسائل التي تحتاج إلى دراسة .

المرحلة الثانية :- اختيار الموضوعات :

ويتم ذلك من خلال لجنة من العلماء تجتمع وتختار الموضوعات المختارة وفقاً لمايلي :-
الاهتمام بالنوازل الفقهية الكبرى ، المتعلقة بهوية الأمة الإسلامية ومصيرها ، كالقضايا المدبرة ضد المسلمين في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية وتقديمها على النوازل الأخرى .

الاعتناء بالنوازل الجديدة التي لم يسبق وقوعها من قبل .
الاعتناء بالنوازل المتجددة التي تحتاج إلى تحديث مستمر وتجديد ، فهي سبقت في الوقوع ، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها وبعض هيئاتها وأحوالها ، فأصبحت كأنها نازلة جديدة مثل : بيع التقسيط ، والعمليات الطبية الجراحية .

الاعتناء بالنوازل التي اختلف في بيان حكمها المجتهدون اختلافاً كبيراً .
تقديم النوازل التي يكثر وقوعها - كالتعامل بالبطاقات البنكية - على النوازل التي يقل وقوعها وترك النوازل التي انقطع وقوعها واندثرت ، وترك المسائل التي تخص الكفار وحدهم مثل بنوك المني .

إعادة طرح موضوعات لم يتم اتخاذ قرار مجمعي فيها في الدورات السابقة بغية استكمال النظر فيها .

المرحلة الثالثة :- اختيار العلماء واستكتابهم:

تجتمع لجنة مختصة ، تختار لكل موضوع خمسة أو أكثر من الفقهاء ومن الخبراء المتخصصين في المجالات غير الشرعية كالطب والاقتصاد ، ويتم اختيارهم بمراعاة تخصص كل باحث ومهارته وخبرته ، وتطلب منهم تقديم أبحاث ، كما تصنع لكل موضوع محاور ونقاط يسترشد بها الباحثون ويسيرونها على ضوءها في بحوثهم .

المرحلة الرابعة :- كتابة البحوث:

وهذه المرحلة هي مرحلة الاجتهاد الفردي ، ففيها يبذل الباحثون جهودهم في كتابة البحوث وتدوينها ، وفي دراسة النازلة في فترة لا تقل عادة عن خمسة أشهر ، مراعين الخطوات التالية: دراسة النازلة بتصورها تصورا صحيحا ، وفهماها فهما دقيقا . تصور الواقع المحيط بها وما يتضمنه من قرائن وملابسات وأحوال . تكييف النازلة تكييفا فقهيا ، بمعنى أن يرد الباحث المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية ويلحقها بابها الفقهي .

معرفة حكم النازلة المناسب لها ، مع التأكد من عدم معارضته لمقاصد الشريعة ومبادئها ويتبع الباحثون المنهج الاستقرائي ، و المنهج التحليل ، والمنهج الوصفي ، فأما المنهج الاستقرائي فمن أجل جمع النصوص وأقوال السلف من مصادرها الأصلية مع التدقيق والتوثيق وذلك لتكوين فكرة واضحة عن طريقة استنباطهم لأحكام المستجدات والنوازل ، ومعرفة الأصول والقواعد والمقاصد التي اتبعوها في ذلك ، وأما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، فمن أجل التعرف على مستجدات العصر في جميع أبواب الفقه ، وتصويرها تصويرا دقيقا ، ثم الاجتهاد من خلال الأصول والقواعد المعروفة ، إضافة إلى مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن .

المرحلة الخامسة: دراسة البحوث:

توزع البحوث على الأعضاء والخبراء المشاركين الذين ينوف عددهم على مائة فقيه ومتخصص في عدد من التخصصات المطروح مواضيعها للمناقشة ، وذلك قبل موعد انعقاد الدورة الجمعية بشهر تقريبا . وفي هذه المرحلة يدرس العلماء النازلة دراسة متأنية ووافية من خلال البحوث ، ويسجل من يجد فيها ملاحظات عليها ، كما يقيدون الأفكار والاعتراضات والانتقادات والحلول التي تلاحت في أذهانهم عن الموضوع .

المرحلة السادسة : عرض البحوث :

يخصص لكل موضوع جلسة علنية تقارب مدتها ثلاث ساعات ، يعرض في مستهلها أحد الباحثين في الموضوع المطروح عرضا شاملا وموجزا لما ورد في جميع البحوث المقدمة فيه أثر ذلك تعطى الكلمة لمن قدموا البحوث لتسليط الضوء على القضايا المهمة .

المرحلة السابعة : مناقشة الموضوع المطروح ودراسته جماعيا :

يطرح الموضوع للدراسة والمناقشة الجماعية المستفيضة ، وهذه المرحلة هي المعنية بالاجتهاد الجماعي ، وفيها يشترك الجميع بالاجتهاد وإبداء الرأي ، ويعاد دراسة النازلة وفهماها وتكييفها ، والحكم عليها ، والتوصية بتأجيل موضوعات لم يتفق فيها على حكم معين ، أو تحتاج إلى مزيد من النظر والدرس .

كما في هذه المرحلة استشارة أهل التخصصات الأخرى غير الشرعية ، بالاستماع إلى آرائهم وتصوراتهم .

المرحلة الثامنة : صياغة مشروع القرار :

تشكل لجنة خاصة لصياغة مشروع لقرار الموضوع ، وتراعي هذه اللجنة أن تكون الصياغة محكمة وافية ، وهذه اللجنة تتكون من أكثر من خمسة من الأعضاء والخبراء المتخصصين تحت إشراف مقرر عام الدورة .

المرحلة التاسعة : مناقشة القرار : تخصص جلسة لمناقشة صيغ مشاريع القرارات التي قدمتها لجان الصياغة ، تكون مقصورة على الأعضاء وعند اختلاف الآراء يلجأ للتصويت .

المرحلة العاشرة : إصدار القرار (صدور الفتوى الجماعية) :

يصدر القرار الجماعي في الجلسة الختامية للدورة الجمعية ، إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه في صيغة قرار ، وإما بإرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة لاستكمال دراسة الجوانب المتبقية التي تحتاج إليها.

THE CONTEMPORARY FATWA'S: THEIR ACTUAL REALITY AND ACCURACY CRITERIA

BY

Mohamed Salem Salama AL- Hajaya

Supervisor

Dr. Deyab Abd-AL Karim Aqel

ABSTRACT

Whereas a great impact on the advisory fatwa's of the ruling people's God in all their actions, the research was to shed light on the reality of the advisory fatwa's and controls in the modern era. The researcher in this study to define the fatwa and its terms and conditions of the Mufti and their effects, and try Researcher statement of the reality of Counsel in the modern era, through the role of councils of Islamic jurisprudence and the role of the media in the fatwa's, and the statement of the contemporary problems of the edict and its causes, and then put the criteria for the advisory fatwa's.

In this advisory councils, and the issues dealt with, and the negative and positive to the media, fatwa's and finally, the study pointed to a set of controls for an advisory fatwa's in the modern era.

The study found a number of important results, and recommendations of the researcher finds it helps to address issues advisory fatwa's, and upgrading the fatwa. I have included a detailed analytical study of the most important councils of Islamic jurisprudence, and decisions issued by it, and the various media outlets, and the problems of contemporary fatwa's, to conclude that the methodology.